IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2013/31-GC(57)/8
١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
الوثيقة GC(57)/1 وإضافتاها Add.1 وAdd.2

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

تقرير من المدير العام

ملخص

عملاً بالقرار GC(56)/RES/9، يُعرَض على مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام تقرير يشمل المواضيع التالية، التماساً لنظرهما فيه:

- برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة
- أمان المنشآت النووية
- الأمان الإشعاعي
- أمان النقل
- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة
- إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون
- الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة
- التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- أمان المصادر المشعة وأمنها
- التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية
- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الإجراء المُوصى به

- يُوصَى بأن ينظر كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في هذا التقرير وأن يحيطا علماً به.

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أُعد هذا التقرير لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) استجابة للقرار GC(56)/RES/9، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدِّم تقريرًا مفصّلاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢- وتماشيًا مع القرار السالف الذكر الصادرة عن دورة المؤتمر العام السادسة والخمسين، واصلت الوكالة جهودها لتعزيز وصيانة وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان التصرف في النفايات، بالتركيز، من بين جملة أمور، على المجالات التقنية والمناطق الجغرافية حيث الحاجة لمثل هذه الجهود هي أكثر إلحاحاً. كما ساعدت الوكالة في تعهد وتحسين الفعالية القانونية والرقابية وشجّعت أنشطة محافل الأمان الإقليمي والشبكات ذات الصلة. [١]

٣- وتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (خطة العمل) هو أحد المجالات التي تحظى بالأولية لدى الوكالة. وتشمل خطة العمل مجالات عديدة للأمان النووي مثل عمليات تقييم نقاط الضعف لمحطات القوى النووية، وتعزيز خدمات الوكالة لاستعراض النظراء، والتأهب للطوارئ والتصدي لها، وبناء القدرات واستنباط أدوات للتقييم الذاتي للرقابيين. [٢] وقد أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. [٣]

٤- ونظّمت حكومة اليابان، برعاية مشتركة مع الوكالة، مؤتمر فوكوشيما الوزاري بشأن الأمان النووي في مقاطعة فوكوشيما باليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتمثل الهدف الرئيسي من المؤتمر في المساهمة في تعزيز الأمان النووي في كل أرجاء العالم من خلال إتاحة فرصة أخرى لتعميم ضمن المجتمع الدولي، على مستويي الوزراء والخبراء، مزيدًا من المعارف والدروس المستخلصة من حادث فوكوشيما وزيادة تعزيز الشفافية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل. وحضر المؤتمر أكثر من ٧٠٠ مندوب من ١١٧ بلداً و١٣ منظمة دولية.

---

[١] يتعلق ذلك بالفقرتين ١ و٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢] يتعلق ذلك بالفقرات ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣] التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي: الوثائق GOV/INF/2012/11-GC(56)/INF/5؛ GOV/INF/2012/16؛ GOV/INF/2013/1؛ GOV/INF/2013/7.

ومن بين هؤلاء المندوبين، حضر أربعة وستون مندوباً برتبة وزير أو ما يعادل ذلك من الرُتَب الرفيعة المستوى، أو كرؤساء منظمات. وقدّم المدير العام تقريرا عن نتائج هذا المؤتمر لمجلس المحافظين خلال اجتماعه في آذار/مارس ٢٠١٣. [٤،٥]

٥- وأتاحت الأمانة للوفود والمشاركين في مؤتمر فوكوشيما الوزاري بشأن الأمان النووي تقارير الاجتماعات الثلاثة للخبراء الدوليين التي عقدت في ٢٠١٢ وذلك على الموقع الشبكي المخصص لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي[٦] : تقرير الوكالة عن *"أمان المفاعلات والوقود المستهلك على ضوء الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية"* (الاجتماع الدولي للخبراء بشأن العوامل البشرية والعوامل التنظيمية في مجال الأمان النووي على ضوء الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية، فيينا، النمسا، ١٩-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢)، تقرير الوكالة عن *"تعزيز الشفافية وفعالية الاتصال في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي"* (اجتماع الخبراء الدوليين بشأن تعزيز الشفافية وفعالية الاتصال في حالة حدوث طارئ نووي أو إشعاعي، فيينا، النمسا، ١٨-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، تقرير الوكالة عن *"الوقاية من الزلازل وموجات التسونامي العنيفة على ضوء الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية"* (اجتماع الخبراء الدوليين بشأن الوقاية من الزلازل وموجات التسونامي العنيفة على ضوء الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية، فيينا، النمسا، ٤-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). [٧]

٦- ويجري العمل على اعداد تقرير شامل عن حادث فوكوشيما دايتشي، حيث من المنتظر استكماله في عام ٢٠١٤. والهدف من ذلك هو تقديم تقييم موثوق وواقعي ومتوازن، يتناول أسباب وعواقب الحادث، فضلا عن الدروس المستخلصة منه. وسوف يغطي التقرير، في جملة أمور، وصف الحادث وسياق وقوعه، وتقييم الأمان، والتأهب والتصدي لحالات الطوارئ، والعواقب الإشعاعية، فضلاً عن التعافي بعد الحادث. وسيكون التقرير مهمة كبرى للوكالة فيما يتعلق بتقديم تقرير عن تقييم حادث فوكوشيما دايتشي. [٨]

٧- وتم إنشاء خمسة أفرقة عاملة، يتكون كل فريق من نحو ١٥-٢٠ خبيرًا معترف بهم دوليا، للمساعدة في اعداد التقرير. وينتمي هؤلاء الخبراء إلى ٤٠ دولة عضوا مختلفة وعدة منظمات دولية، بما يضمن تمثيلاً واسعاً للخبرة والمعرفة. وقد حضر أكثر من ١٢٠ خبيراً السلسلة الأولى لاجتماعات الأفرقة العاملة في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠١٣، من أجل مناقشة أساليب العمل وتقديم اقتراح أولي لجدول محتويات التقرير. ويشارك في رئاسة كل فريق من الأفرقة العاملة خبير خارجي وواحد أو أكثر من خبراء الأمانة. [٩]

٨- وتم أيضاً في آذار/مارس ٢٠١٣ إنشاء فريق استشاري دولي معني بالمسائل التقنية، يضم خبراء من الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وهيئات دولية أخرى ذات صلة. ويكمن دور الفريق الاستشاري الدولي المعني بالمسائل التقنية في تقديم المساعدة والمشورة لضمان أن يكون

---

[٤] (الوثيقة GOV/INF/2013/2 المؤرّخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

[٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٢١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦] انظر http://www.iaea.org/newscenter/focus/actionplan/index.html.

[٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

تقرير الوكالة الشامل بشأن حادث فوكوشيما دايتشي على مستوى علمي وتقني عالٍ. وعلاوة على ذلك، أنشأت الأمانة فريقاً أساسيًا يضم مسؤولين رفيعي المستوى من إدارة الأمانة لتولّي مهام التنسيق الوثيق والموافقة النهائية على التقرير. [١٠]

باء- برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت سبعة معايير أمان عن الوكالة، هي: *لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، طبعة ٢٠١٢* (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، *وتقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير عن تحليل الأمان* (العدد SSG-20 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، *والمخاطر البركانية في تقييم مواقع المنشآت النووية* (العدد SSG-21 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، *واستخدام نهج متدرج في تطبيق متطلبات أمان مفاعلات البحوث* (العدد SSG-22 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، *وحالة الأمان وتقييم الأمان لأغراض التخلص من النفايات المشعّة* (العدد SSG-23 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، *وأمان استخدام وتعديل مفاعلات البحوث* (العدد SSG-24 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) *واستعانة الهيئة الرقابية بخبراء خارجيين* (العدد GSG-4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). [١١]

١٠- ووافقت لجنة معايير الأمان على مسودة إضافة لمتطلبات الأمان ضمن منشور *"أمان مرافق دورة الوقود النووي"* (العدد NS-R-5 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) مع تذييلين يشملان مرافق إعادة المعالجة ومرافق البحث والتطوير في مجال دورة الوقود، لعرضها على مجلس المحافظين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافق المجلس على منشور متطلبات الأمان الشامل لمسودة الإضافة. [١٢]

١١- ومن أجل استعراض معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على ضوء حادث فوكوشيما دايتشي، تم تحليل نتائج واستنتاجات عدة دراسات أجريت في أعقاب الحادث. ومن ثم تمّ فحص متطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة بشكل منهجي وعلى أساس التحليل المذكور قصد معرفة ما إذا كان يستحسن إدخال تغييرات بشأنها. ولم تكشف عملية الاستعراض عن أي مواطن ضعف في متطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة، ولم يتم سوى اقتراح مجموعة صغيرة من التعديلات لتعزيز المتطلبات وتيسير تنفيذها. [١٣]

١٢- ووافقت لجنة معايير الأمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على أن تعدَّ الأمانة الخطوط العريضة لوثيقة للشروع في عملية تنقيح *"الإطار الحكومي والقانوني والرقابي للأمان"* (الجزء١ من العدد GSR، من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، و*"تقييم مواقع المنشآت النووية"* (العدد NS-R-3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، و*"أمان محطات القوى النووية: التصميم"* (العدد SSR-2/1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، و*"أمان محطات القوى النووية: الإدخال في الخدمة والتشغيل"* (العدد SSR-2/2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) و*"تقييم أمان المرافق والأنشطة"* (الجزء ٤ من العدد GSR من سلسلة معايير

---

[١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

الأمان الصادرة عن الوكالة)، إلى جانب التنقيح الموافَق عليه فعلاً للمنشور المعنون *"التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها"* (العدد GS-R-2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) و*"النظام الإداري للمرافق والأنشطة"* (العدد GS-R-3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). [١٤]

١٣- والتنقيحات المقترحة هي نتيجة استعراض للدروس المستخلصة، بما في ذلك تلك الواردة في التقريرين الصادرين عن حكومة اليابان، الصادرين في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للوكالة التي أجريت خلال الفترة من ٢٤ أيار/مايو حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ ورسالة الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١. والمدخلات الإضافية التي تمت دراستها تمثلت في نتائج اجتماع الخبراء الدوليين، والعرض المقدّم في أثناء الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي (آب/أغسطس ٢٠١٢)، ونتائج تحليل عدة تقارير وطنية وإقليمية. وعملاً بعملية استعراض معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والموافقة عليها، تم عرض مسودّة التنقيحات لاستعراض أول من طرف اللجان المعنية بمعايير الأمان في اجتماعاتها في منتصف عام ٢٠١٣ قصد إجراء مشاورات أوسع في الدول الأعضاء خلال النصف الثاني من ٢٠١٣. [١٥]

١٤- وعقدت لجنة إرشادات الأمن النووي، التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٢، اجتماعيها الثاني والثالث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي. وفي ذينك الاجتماعين، شرعت لجنة إرشادات الأمن النووي في الاضطلاع بوظيفتها المتمثلة في استعراض اقتراحات لإعداد منشورات، ومسودات منشورات ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة ومسودّات معايير الأمان عندما تكون لها علاقة مع الأمن النووي، والموافقة عليها. كما استعرضت لجنة إرشادات الأمن النووي خطط الأمانة لإعداد منشورات عن إرشادات الأمن النووي على مدى الأعوام القادمة واسدت المشورة بشأنها. [١٦]

١٥- بالإضافة إلى إنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي، تم أيضا إنشاء فريق ترابط مكوّنة من رؤساء اللجان المعنية بمعايير الأمان وأربعة أعضاء من لجنة إرشادات الأمن النووي. والهدف من فريق الترابط هو تحديد العلاقات بين الأمان والأمن في المنشورات التي يجري اعدادها لسلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي الصادرتين عن الوكالة. وعقد فريق الترابط اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ واتخذ قرارا بشأن المنشور، ضمن منشورات معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي، الذي ينبغي اعتباره "وثيقة ترابط" واستعراضها من لجنة إرشادات الأمن النووي ولجنة واحدة أو أكثر من اللجان المعنية بمعايير الأمان. ومنذ ذلك الاجتماع، تواصلت المشاورات باستخدام الوسائل الإلكترونية مع فريق الترابط بشأن جميع المنشورات المقترحة حديثًا في تينك السلسلتين. [١٧]

---

[١٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

جيم- أمان المنشآت النووية

١٦- واصلت الوكالة المساعدة على إرساء وتحسين البنى الأساسية الوطنية في كل من الدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية والدول الأعضاء التي هي قيد توسيع أو التخطيط لمباشرة برنامج للقوى النووية. كما ساعدت الوكالة الدول الأعضاء على إرساء وتحسين إطار قانوني ورقابي مناسب وإرساء هيئة رقابية مستقلة ومختصة بشكل فعال واستدامتها من أجل تمكينها من أداء وظائفها الرقابية. [١٨]

١٧- ونظّمت الوكالة "المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعـّالة: تحويل الخبرات إلى تحسينات رقابية، وذلك في أوتاوا بكندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحظر المؤتمر نحو ٢٥٠ مشاركا من ٤٣ بلدا وست منظمات دولية. واستخلص المؤتمر ست نقاط عمل بما في ذلك اقتراح بإرساء برنامج للخبرة التشغيلية الرقابية لجمع الخبرة الرقابية وتحليلها وتعميمها وتعزيز ثقافة الأمان والأمن كثقافة خالية من التأنيب ولكنها تشجع على المساءلة، وتستند إلى التقييم الذاتي وعمليات استعراض النظراء. [١٩]

١٨- وتم تنفيذ أكثر من ٥٠ نشاطا في مجال البنية الأساسية الحكومية والرقابية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية. وتم تنفيذ ثماني أنشطة في إطار مشاريع التعاون التقني الأقاليمية والإقليمية تتعلق بإرساء بنى أساسية للأمان وأطر رقابية للدول الأعضاء التي تنظر في مباشرة أو التي قررت فعلاً مباشرة برنامج للقوى النووية. بينما تمثل معظم تلك الأنشطة في حلقات عمل أو أنشطة تدريبية قدّمت إرشادات ومعلومات بشأن جميع عناصر إرساء بنية أساسية فعّالة للأمان وفقاً لما ورد في المنشور المعنون *"إرساء البنية الأساسية لأمان برنامج القوى النووية"* (المنشور SSG-16 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، المشار إليه فيما يلي بعبارة العدد SSG-16)، فلم تركز بالتحديد بعض الأنشطة سوى على العنصر المتعلق بالإطار الرقابي من العدد SSG-16. [٢٠]

١٩- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تم ايفاد اثنتي عشرة بعثة خبراء وزيارة علمية في إطار مشاريع التعاون التقني الوطنية المصمّمة لتحسين الأطر الرقابية الوطنية للدول الأعضاء التي تنظر أو التي قررت فعلاً مباشرة برنامج للقوى النووية، بما في ذلك بنغلاديش، وبيلاروس، ومصر، واندونيسيا، والأردن، وماليزيا، ونيجيريا، والفلبين، وبولندا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وفييت نام. وعلاوة على ذلك، تم تنظيم حلقة عمل إقليمية، في فيينا بالنمسا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وخمس حلقات عمل وطنية بشأن إرساء إطار قانوني ورقابي للأمان النووي وصياغة لائحة بشأن الأمان النووي والأمان الإشعاعي في بيلاروس (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، وفي جمهورية إيران الإسلامية (كانون الثاني ٢٠١٣)، وفي ماليزيا (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، وفي الفلبين (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وفي بولندا (في شباط/فبراير ٢٠١٣)، تحت مظلّة برنامج التعاون التقني. [٢١]

٢٠- وقد وضعت الوكالة معايير مجموعات برامج تدريبية نمطية للائحة الأمان، ولتنمية الموارد البشرية، وللاستعراض الرقابي وتقييمه، وللتفتيش الرقابي وإنفاذه. ويجري بالفعل استخدام تلك البرامج في حلقات العمل

---

[١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢ و٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

وبعثات الخبراء التي تنظمها الوكالة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تم تنظيم حلقة عمل تدريبية عن إدارة الموارد البشرية لفائدة الهيئات الرقابية في نيجيريا. [٢٢]

٢١- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، نُظِّمت تسع حلقات عمل إقليمية ووطنية بشأن التطبيق والمنهجية للتقييم الذاتي مقارنة بالمنشور SSG-16 وبشأن برنامج الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية للأمان في فيينا بالنمسا (في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣) وفي مصر (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وإندونيسيا (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) والأردن (في آذار/مارس ٢٠١٣) وفي الفلبين (في وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وبولندا (في تموز/يوليه ٢٠١٢) وفي تونس (في تموز/يوليه ٢٠١٢). [٢٣]

٢٢- وعُقدت ثلاث بعثات خبراء في بلغاريا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وإندونيسيا (في تموز/يوليه ٢٠١٢) ونيجيريا (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) لاستعراض البنى الأساسية الرقابية للأمان، بما في ذلك استعراض لائحة محدّدة واستعراض مدى الامتثال للشرائع الوطنية مع المتطلبات الدولية. وأجريت استعراضات لأمان البنى الأساسية الرقابية لبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في بولندا (في نيسان/أبريل ٢٠١٣) وكجزء من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في جنوب أفريقيا (شباط/فبراير ٢٠١٣) وفييت نام (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). [٢٤]

٢٣- وواصلت الوكالة سعيها إلى تحقيق الاتّساق بين إرشادات منشور SSG-16 والمنشورات ذات الصلة بالبنية الأساسية للقوى النووية من خلال كفالة التعاون الوثيق في اعداد واستعراض تلك المنشورات بين المجموعات المسؤولة عنها داخل الأمانة. [٢٥]

٢٤- كما تتولى أنشطة المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مثل حلقة العمل التابعة لمحفل إنبرو للحوار بشأن ابتكارات الطاقة النووية المتعلقة بالمحفّزات والمعوّقات الماثلة أمام التعاون الإقليمي قصد تحقيق نظم مستدامة للطاقة النووية) وبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية كفالة التعاون فيما بين الإدارات. وفي مجال الأمان النووي، حدّد مشروع إنبرو مجموعة متطلبات المستخدمين تستند إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وهي بمثابة توصيات للمصمّمين عن كيفية تحسين مستوى الأمان في المفاعلات الجديدة. [٢٦]

٢٥- وأعدّت الوكالة منشورا ضمن سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بعنوان *"المسائل القانونية والمؤسساتية لمحطات القوى النووية المحمولة"*، الذي اعتمدته لجنة المنشورات التابعة للوكالة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. بالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع للجنة إنبرو التوجيهية في أيار/مايو ٢٠١٣ للتقرير بشأن الاجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها. [٢٧]

---

[٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢ و١٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢ و١٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢ و١٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و١٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

٢٦- وقدّمت الوكالة خلال اجتماع لمشروع إنبرو في شباط/فبراير ٢٠١٣ الدعم لإجراء دراسة بشأن مدى قابلية متطلبات الأمان المعنونة *"أمان محطات القوى النووية: التصميم"* (العدد SSR-2/1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) فيما يتعلق بواحد من النظم الابتكارية للمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات (مفاعل سريع مبرّد بالصوديوم). ومن المتوقع أن تتبع هذا النشاط التعاوني القائم بين المحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والوكالة دراسات مماثلة للنظم الأخرى لهذا المحفل. [٢٨]

٢٧- كما قدّمت الوكالة الدعم بشأن تبادل المعلومات والخبرات الرقابية بخصوص تصاميم محطات القوى النووية الجديدة والتصديق على التصاميم من خلال المشاركة المتواصلة في اجتماعات اللجنة التقنية التوجيهية لبرنامج تقييم التصاميم المتعدد الجنسيات واجتماعات الأفرقة العاملة المتخصّصة، من قبيل الفريق العامل المعني بالأجهزة الرقمية والتحكم لوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعُقدت حلقات عمل واجتماعات تقنية لدعم تقييم أمان محطات القوى النووية الجديدة فيما يتعلق بهوامش الأمان والتصميم في سلوفينيا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وإجراء تحليل احتمالي للأمان واكتساب فهم أعمق للمسائل المتعلقة بالاحتواء في ظل ظروف حادث خطير، وذلك في فيينا بالنمسا في (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣) وفي كرواتيا (في أيار/مايو ٢٠١٣). [٢٩]

٢٨- وواصلت الوكالة إجراء بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أجريت ثلاث بعثات كاملة النطاق من هذه البعثات في فلندا (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) وبلغاريا (في نيسان/أبريل ٢٠١٣) وبولندا (في نيسان/أبريل ٢٠١٣) وعُقدت مناقشات حول امكانية إيفاد بعثات وعمليات متابعة للعامين ٢٠١٤ و٢٠١٥. وتم اتخاذ خطوات تحضيرية لتنظيم بعثات إلى المملكة المتحدة (٢٠١٣) والجمهورية التشيكية (٢٠١٣) وبلجيكا (٢٠١٣) وباكستان (٢٠١٤). وتم تنقيح الوحدة النموذجية لمعالجة آثار حادث فوكوشيما داييتشي وتم ضمه في بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الموفدة إلى البلدان التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل. [٣٠]

٢٩- ودعما للتقييم الذاتي للبنية الأساسية الوطنية مقابل معايير الأمان الصادرة عن الوكالة للأطر الحكومية والقانونية والرقابية الخاصة بالأمان، أُحرز تطور آخر لأداة التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان. وتم تنقيح مجموعة الأسئلة الخاصة بمحطات القوى النووية، ومفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود قصد تحسين أغراض عمليات استعراض خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة ولتتماشى مع معايير الأمان الحالية الصادرة عن الوكالة. [٣١]

٣٠- وفي إطار اتفاق بين الوكالة والمفوضية الأوروبية، تواصل برنامج العشر سنوات لبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة إلى دول أعضاء الاتحاد الأوروبي. وتم تحليل بيانات ونتائج بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأدت إلى اجراء عمليات تقييم على تقرير خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وعلى فعالية البعثات الموفدة. وتم اعداد تقرير شامل عن تحليل

---

[٢٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٣٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٢٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٦ و٣٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

نتائج بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي أوفدت في فترة ٢٠٠٦ -٢٠١١ إلى البلدان التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل. [٣٢]

٣١- وشارك مسؤولون رقابيون كبار من ١٣ دولة عضوا يتمتعون بخبرة واسعة في ميدان خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في سلسلة من الاجتماعات المستهدِفة بشأن الدروس المستخلصة من هذه البعثات بغية تحسين فعالية وكفاءة تلك البعثات. وتم اصدار منشور *"المبادئ التوجيهية لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة"* ومنشور *"إجراء بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة"* (IAEA-SVS-23)في أيار/مايو ٢٠١٣. [٣٣]

٣٢- وتم تنظيم أكثر من ٦٠ نشاطًا شارك فيها أكثر من ٧٠٠ مشاركًا من أكثر من ٦٥ دولة عضوًا في شبكات الأمان في إطار الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين. وتشمل شبكات الأمان المذكورة شبكات عالمية من قبيل الشبكة الرقابية الدولية، ومحفل منظمة الدعم التقني والعلمي، والشبكة العالمية لتقييم الأمان؛ والشبكات الإقليمية من قبيل شبكة الأمان النووي الآسيوية، والشبكة العربية للهيئات الرقابية ومحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، والمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية؛ والشبكات المواضيعية من قبيل المحفل التعاوني الرقابي، ومحفل كبار الرقابيين المعنيين بمفاعلات كاندو، ومحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات المبردة والمهداة بالماء وشبكة التحكم في المصادر. [٣٤]

٣٣- وضعت اللجنة التوجيهية التابعة لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي خطة عمل تنطوي على العديد من الأنشطة الكبيرة بما يشمل الدعم العلمي والتقني لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وتقديم التدريب والتعليم للبلدان، التي تباشر ميدان القوى النووية والمهتمّة بذلك، في إطار جهودها الرامية إلى بناء قدرات منظمات الدعم التقني والمنظمات العلمية، والتحضير للمؤتمر الدولي المعني بالتحديات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان والأمن النوويين المزمع عقده في بيجين بالصين في نيسان/أبريل ٢٠١٤. [٣٥]

٣٤- والشبكة الرقابية الدولية هي أيضا أحد الأنشطة المساهمة في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي وفي تحسين فعالية الهيئات الرقابية من خلال نشر وتعميم بشكل متواصل وعلى نحو شفّاف المعارف والممارسات الرقابية فيما بين الدول الأعضاء. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أتاح اجتماع تقني تعقيبات عن الشبكة الرقابية الدولية بخصوص استخدام الموقع الالكتروني لهذه الشبكة. [٣٦] وناقش تطورات أخرى والعلاقات البينية المتعلقة بالمواقع الوطنية. وحضرت الاجتماع ٣٠ دولة عضوا. [٣٧]

٣٥- وكجزء من تطوير الشبكة الرقابية الدولية والترويج لها، عملت الوكالة على إنشاء قسم محدّد لرقابي الدول التي ليست لديها برامج قوى نووية ولكنها ملزمة بالتحكم في المصادر الإشعاعية في التطبيقات الطبية

---

[٣٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣٤] يتعلق ذلك بالفقرات ١٠ و١١ و١٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٣٦] انظر http://gnssn.iaea.org/regnet/default.aspx

[٣٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

والصناعية والبحثية، ويدعى هذا القسم "شبكة التحكم في المصادر". [٣٨] ويتمثل هدف هذه الشبكة في معالجة احتياجات الرقابيين المحدّدة بشأن جميع مسائل الأمان الإشعاعي، وتيسير التعاون بشأنها. [٣٩]

٣٦- والمحفل التعاوني الرقابي، الذي يمكن أيضا الولوج إليه عن طريق الشبكة الرقابية الدولية، هو محفل للرقابيين المعنيين بالقوى النووية تقوده دولة عضو، ويساعد في إرساء هيئات رقابية للأمان النووي مستقلة ومتينة بشكل فعّال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، توسع نطاق عضوية هذا المحفل ليصل إلى ٢٣ عضوا، حيث انضمت مؤخرا إليه بيلاروس ونيجريا. ويتوقع المحفل بأن يبدأ في تقديم الدعم لبولندا في عام ٢٠١٣. وواصل المحفل دعمه للهيئة الرقابية النووية الأردنية والوكالة الفيتنامية المعنية بالأمان الإشعاعي والنووي. [٤٠]

٣٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عُقد الاجتماع الأول لرئاسة اتفاقية الأمان النووي لمناقشة الخطوات المقبلة تحضيرًا للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والمزمع عقده في ٢٠١٤. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ناقش اجتماع مسؤولو الاتفاقية محتوى التقارير الوطنية التي ستُعد للاجتماع الاستعراضي السادس مع الأخذ في الحسبان التعديلات المدخلة على الوثائق الإرشادية؛ ووسائل تنفيذ استنتاجات الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية في التقارير الوطنية؛ والتنظيم العملي للاجتماع الاستعراضي المقبل ومهام الفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية؛ والتحسينات المدخلة في مجال التواصل مع الجمهور والإعلام بشأن نتائج اجتماعات اتفاقية الأمان النووي. [٤١]

٣٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظّمت الوكالة اجتماعًا تحضيريًا للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية بمشاركة ٣٩ طرفاً متعاقدًا. واستنادًا إلى التعقيبات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأخذًا في الاعتبار الاقتراحات الأولية التي تقدّمت بها سويسرا والاتحاد الروسي من أجل تعديل اتفاقية الأمان النووي، تم تحديد ١٤ مجالا لتحسين شفافية اتفاقية الأمان النووي، بما يشمل ما يلي: فعالية الهيئات الرقابية، ومسؤولية حاملي الرخص، وثقافة الأمان وعملية استعراض اتفاقية الأمان النووي، والحفاظ على سلامة الاحتواء وتفادي التلوث خارج الموقع. وتقرر أيضا أنه لكل مجال، سيتم وضع ورقة عمل تقدم وصفاً وجيزًا للمجال والهدف من وراء التحسينات (أدلة وأمثلة) بالإضافة إلى السند المنطقي لتعزيز فعالية اتفاقية الأمان النووي. وينبغي أيضا أن تحدد وتحلل ورقة العمل الوسائل الممكنة لتنفيذ التحسينات وأن تقترح إجراءات مناسبة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، تمت مناقشة مسودّات جميع أوراق العمل في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية. [٤٢]

٣٩- وتواصل الوكالة تشجيع الدول الأعضاء التي تخطط لمباشرة برنامج للقوى النووية أو لتشييد محطات جديدة للقوى النووية على أن تصبح أطرافا متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير،

---

[٣٨] انظر http://gnssn.iaea.org/CSN/default.aspx.

[٣٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤١] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9

[٤٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

أصبحت كمبوديا طرفا متعاقدا في الاتفاقية. والبلدان المباشرة لبرنامج للقوى النووية مثل بيلاروس والإمارات العربية المتحدة وفييت نام هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. [٤٣]

٤٠- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تم تقديم حوالي ٨٠ تقريرا عن وقوع حادثة تتعلق بمحطات للقوى النووية إلى النظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية الذي تُشغِّله الوكالة بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقدّمت الوكالة بشكل دوري تقارير لتلخص الدروس الرئيسية المستخلصة من تقارير الأحداث المقدّمة إلى النظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية. وجميع تلك التقارير، بالإضافة إلى تقارير الحادثات المقدمّة، متاحة للمستخدمين المأذون لهم على الموقع الشبكي للنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية. [٤٤، ٤٥]

٤١- وواصلت الوكالة تشغيل نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث ونظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات التشغيلية بشأن مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود. وحاليا تشارك في نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث ٥٥ دولة عضوا، وهي تُشغل ما يزيد عن ٩٧% من مفاعلات البحوث في العالم. وحاليا ٢٧ دولة عضوا، التي تشغل أكثر من ٨٠% من مرافق دورة الوقود في العالم، تشارك في نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها. [٤٦]

٤٢- وسيتم تنظيم اجتماع تقني في فيينا بالنمسا في تموز/يوليه ٢٠١٣ حول تداعيات حادث فوكوشيما داييتشي على أمان مرافق دورة الوقود. وسيركز هذا الاجتماع على الجوانب التقنية والمؤسساتية المتعلقة بعملية إعادة تقييم الأمان لمرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات الواردة بشأن حادث فوكوشيما داييتشي. [٤٧]

٤٣- وقد أيّدت الوكالة التنفيذ التقني لـ٢٥ مشروعا وطنيا وإقليميا من مشاريع التعاون التقني بخصوص مشاريع جديدة لمفاعلات البحوث، وأمان التشغيل، وإدارة التقادم والاستخدام. والوكالة بصدد تنظيم أيضا حلقات عمل ثنائية السنوات بشأن العلاقة البينية التي تربط الأمان بالأمن لمفاعلات البحوث. وستُعقد حلقة العمل المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. [٤٨]

٤٤- وتم تنقيح المبادئ التوجيهية لخدمة استعراض التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث من أجل تحديث المراجع المتعلقة بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة والأخذ في الحسبان التعقيبات الواردة من بعثات التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث التي نُفِّذت منذ إنشائها، بما في ذلك تنظيم بعثات تحضيرية والمتابعة واعداد التقارير. وتم وضع وثيقة مبادئ توجيهية لخدمة استعراض تقييم الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود ومن المتوقع أن تنشر في عام ٢٠١٣. [٤٩]

---

[٤٣] يتعلق ذلك بالفقرات ٣ و٤ و٢٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٤] انظر http://irs.iaea.org/.

[٤٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١ و٣٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١ و٣٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٨] يتعلق ذلك بالفقرات ٢ و٤ و٦ و٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٤٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩ و٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

٤٥- وأجرت الوكالة ست بعثات خبراء في مجال الأمان في مفاعلات بحوث في بنغلاديش (في أيار/مايو ٢٠١٣) وفي مصر (في نيسان/أبريل ٢٠١٣) وفي ماليزيا في (آذار/مارس ٢٠١٣) وفي تايلند (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وفي أوزبكستان (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وقدّمت تلك البعثات الدعم التقني لإرساء برنامج فعال لإدارة التقادم وفقا للمنشور المعنون *"إدارة تقادم مفاعلات البحوث"* (لعدد SSG-10 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٥٠]

٤٦- وعقدت الوكالة اجتماعين إقليمين عن تطبيق مدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان مفاعلات البحوث في الجزائر (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وبولندا (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نُظمت حلقة عمل في فيينا بالنمسا، شارك فيها ١٨ دولة عضوا. وقدّمت حلقة العمل هذه إرشادات تستند إلى المدونة المذكورة لإرساء خطة الإخراج من الخدمة ولإدارة أمان مفاعلات البحوث التي هي في مرحلة مطوّلة من الإغلاق.[٥١]

٤٧- وواصلت الوكالة دعمها للدول الأعضاء في تحسين أمان مفاعلات البحوث التابعة لها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُجريت ١١ بعثة استعراض الأمان وبعثة خبراء في مفاعلات البحوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وغانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكازاخستان والمغرب ونيجيريا وسلوفينيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظّمت الوكالة حلقة عمل بشأن تداعيات حادث فوكوشيما داييتشي على أمان مفاعلات البحوث. وأخذت حلقة العمل هذه بالمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الأمان الصادر عن الوكالة بشأن هذا الموضوع، والذي هو حاليا قيد النشر.[٥٢]

٤٨- كما نظّمت الوكالة سبع حلقات عمل تدريبية حول المواضيع التالية في مجال مفاعلات البحوث: التدريب والتأهيل (الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛ الإشراف الرقابي (فيينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛ النظم الإدارية المتكاملة (فيينا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛ تقييم وثائق الأمان (الولايات المتحدة الأمريكية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل والتصرف في النفايات (فيينا، في آذار/مارس ٢٠١٣)؛ البرامج التشغيلية (الولايات المتحدة الأمريكية، في نيسان/أبريل ٢٠١٣).[٥٣]

٤٩- بالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم حلقة عمل اقليمية في فيت نام (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) بشأن استخدام نهم متدرّج في تطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة لمفاعلات البحوث وحلقة عمل ثانية في فيينا بالنمسا (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) بشأن الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين بخصوص استخدام مفاعلات البحوث. كما أيدت الوكالة تنفيذ الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الإقليمية لأمان مفاعلات البحوث في أوروبا، الذي عُقد في رومانيا (في حزيران/يونيه ٢٠١٣) وساعدت على إنشاء فريق مماثل في آسيا ومنطقة المحيط الهادي من خلال اجتماع في فيينا بالنمسا

---

[٥٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٠ و٣١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥١] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٥ و٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

(عُقد في آذار/مارس ٢٠١٣). وناقش الاجتماعان وعمّما الخبرات المتعلقة بمسائل الأمان التي تثير اهتماما مشتركا في المناطق.[٥٤]

٥٠- وعُقد الاجتماع التقني الثنائي الحول بشأن أمان مفاعلات البحوث المندرجة ضمن اتفاقات المشروع والتوريد في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٣. وحدّد الاجتماع الإجراءات التي يتعين اتخذاها من طرف المنظمات المشغِّلة من أجل زيادة تحسين أداء أمان تشغيل مفاعلات البحوث التابعة لها. [٥٥]

٥١- وواصلت الوكالة دعم الدول الأعضاء في إرساء أول مفاعل بحوث لها وأصدرت منشورا بعنوان *"الاعتبارات والمعالم المحدَّدة لمشاريع مفاعلات البحوث"* العدد NP-T-5.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، الذي يقدم إرشادات عملية عن تنفيذ مختلف المراحل والأنشطة المتعلقة بمشروع جديد لمفاعل بحوث. وتم تنظيم حلقة عمل إقليمية (الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين) في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن دراسة جدوى تنمية الموارد البشرية لمفاعلات البحوث والاستراتيجية ذات الصلة. وتم إيفاد ثلاث بعثات خبراء بشأن الأمان إلى الأردن (في شباط/فبراير ٢٠١٣) ولبنان (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وتونس (في آذار/مارس ٢٠١٣) بخصوص مشاريع مفاعلات بحوث جديدة. وساعدت تلك الأنشطة على تحديد الثغرات والإجراءات من أجل تعزيز إرساء بنى أساسية وطنية للرقابة والأمان. [٥٦]

٥٢- واحتفل برنامج فرقة استعراض أمان التشغيل بعيده السنوي الثلاثين واستكمل ١٧٥ بعثة في شتى أرجاء العالم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم ايفاد ثماني بعثات لفرقة استعراض أمان التشغيل وسبع بعثات متابعة للفرقة المذكورة، ويُعد ذلك أكبر عدد لبعثات هذه الفرقة في السنة في تاريخها. وتم إيفاد بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل إلى البرازيل (في آب/أغسطس ٢٠١٢) وبلغاريا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) والجمهورية التشيكية (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وفرنسا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣) والهند (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) والمكسيك (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) وسويسرا (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وتم إيفاد بعثات المتابعة إلى أرمينيا (في حزيران/يونيه ٢٠١٣) والبرازيل (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) والجمهورية التشيكية (في حزيران/يونيه ٢٠١٣) وفرنسا (في حزيران/يونيه ٢٠١٣) والاتحاد الروسي (أيار/مايو٢٠١٣) وجنوب أفريقيا (نيسان/أبريل ٢٠١٣) والولايات المتحدة الأمريكية (في حزيران/يونيه ٢٠١٣). وفي ٢٠١٣ كان الطلب على بعثتين فقط من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل، على الرغم من التوصية الواردة في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي من أجل تعزيز فعالية المنظمات المشغلة، التي تناشد البلدان المشغلة لمحطات قوى نووية بأن تطلب طواعية بعثة من تلك البعثات في فترة ثلاث سنوات بعد الموافقة على خطة العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. [٥٧]

٥٣- وتم تحديث مسودة المبادئ التوجيهية لفرقة استعراض أمان التشغيل بشأن التصدي للحوادث العنيفة استنادا إلى الخبرة المكتسبة حديثا في تطبيقها كجزء من نطاق الاستعراض النموذجي. وتم تحسين مسودة

---

[٥٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١ و٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٧] يتعلق ذلك بالفقرات ٨ و٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

المبادئ التوجيهية للبعثات المذكورة، المزمع إيفادها إلى المقرات الرئيسية للمرافق النووية، وهي جاهزة للتطبيق. [٥٨]

٥٤- ولخص تقييم لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل التي أوفدت خلال الفترة من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢ المسائل الأكثر تكرارا وأبرز أيضا الممارسات الجيّدة الهامة والدروس المستفادة المتعلقة بأمان التشغيل. بالإضافة إلى ذلك، تم الاضطلاع بتقييم عام للبعثات الموفدة من أجل تحسين جودة وفعالية برنامج فرقة استعراض أمان التشغيل. [٥٩]

٥٥- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي الشامل، تم توقيع مذكرة تفاهم محسّنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين الوكالة والرابطة العالمية للمشغلين النوويين بهدف تحسين معايير الأمان النووي في الدول الأعضاء، لا سيما في ميدان أمان التشغيل. وحضرت الوكالة الاجتماع الثنائي الحول لهذه الرابطة الذي عُقد في موسكو في أيار/مايو ٢٠١٣. وأتاح الاجتماع محفلا للتنسيق والبحث عن الفرص الهادفة إلى تحسين معايير الأمان النووي. [٦٠]

٥٦- ومن أجل دعم التشغيل الطويل الأجل على نحو آمن وفعّال، يتم إيفاد، بشكل منهجي، بعثة خدمة استعراض النظراء بشأن جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل للمفاعلات المهدأة بالماء أو وحدة التشغيل الطويل الأجل إلى محطات القوى النووي في كل أنحاء العالم. وتم إيفاد بعثتين لخدمة استعراض النظراء بشأن جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل للمفاعلات المهدأة بالماء، وبعثة متابعة لهذه الخدمة، ووحدة التشغيل الطويل الأجل ضمن بعثة لفرقة استعراض أمان التشغيل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أرمينيا وبلجيكا وهنغاريا وسويسرا. وعلاوة على ذلك، عُقدت ثلاث حلقات عمل أو حلقت دراسية لتعريف خدمة استعراض النظراء التابعة للوكالة بشأن جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل للمفاعلات المهدأة بالماء وبُغية تعميم الدروس المستخلصة، في كل من بلغاريا والصين والمكسيك. ومن أجل دعم تلك الأنشطة، تم تنقيح المبادئ التوجيهية لخدمة استعراض النظراء بشأن جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل للمفاعلات المهدأة بالماء، وأضيف مجال جديد مخصص لإدارة الموارد البشرية والكفاءات والمعارف للتشغيل الطويل الأجل، بالاستناد إلى متطلبات الدول الأعضاء. [٦١]

٥٧- وثمة أيضا تحديات تتعلق بوضع برامج شاملة لإدارة التقادم من الضروري أن تكون قائمة لضمان الوفاء بمهام أمان النظم والمكونات التي تواجه آثار التقادم وعمليات التدهور. وأُطلق برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بهدف جمع أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة التقادم. وسيتم استكمال هذا البرنامج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مع تقديم تقرير عن أمان التقادم وقاعدة بيانات موحّدة. [٦٢]

٥٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ تم اصدار تقرير بعثة خبراء تابعة للوكالة عن استعراض حدث انقطاع التيار الكهربائي في المحطة الذي وقع في محطة القوى النووية كور ١ (Kori 1) في شباط/فبراير ٢٠١٢. واصدرت

---

[٥٨] يتعلق ذلك بالفقرات ٨ و٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٥٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١ و٢٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦١] يتعلق ذلك بالفقرة ٣١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٠ و٣١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

البعثة توصيات تتعلق بترتيبات التبليغ والإشراف، وعمليات التسليم والتسلم بين فرق النوبات وبرنامج للإجراءات التصحيحية. [٦٣]

٥٩- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تم استعراض خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية في ست دول أعضاء: في اندونيسيا وتركيا والجمهورية التشيكية وفييت نام وكازاخستان واليابان. بالإضافة إلى ذلك، قدّم المركز الدولي للأمان الزلزالي المساعدة للبنان وسري لانكا وتركيا وفيت نام بشأن أمان المواقع وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. [٦٤]

٦٠- وعقدت الوكالة اجتماعا تقنيا عن تنقيح المنشور المعنون *"تقييم مواقع المنشآت النووية"* (العدد NS-R-3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في فيينا بالنمسا، بمشاركة ٢٥ خبيرا من الدول الأعضاء. وحدّدت المناقشات مواضع في المنشور تستدعي التغيير لتكون أكثر فعالية بالنسبة للدول الأعضاء عند صياغة لوائحها الوطنية. [٦٥]

٦١- ونُظمت حلقة عمل للمركز الدولي للأمان الزلزالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في مومباي بالهند بمشاركة ٦٧ خبيرا دوليا يمثلون ١٣ دولة عضوا. وكان الهدف من تلك الحلقة هو جمع معلومات عن الإجراءات المتخذة من طرف الدول الأعضاء بشأن المواقع المتعددة الوحدات المتضررة من عدة أخطار وبشأن النُهج المتّبعة في عمليات تقييم أمان تلك المواقع. وفي أثناء تلك الحلقة تم استعراض ثلاث مسودات تقارير عن الأمان التي يجري اعدادها نتيجة الضروريات التي أبرزها حادث فوكوشيما داييتشي. ونتائج تلك الحلقة ومدخلات الدول الأعضاء المشاركة فيها سيتم دمجها في تحديثات التقارير المذكورة التي يتوقع أن تصدر في ٢٠١٣. [٦٦]

٦٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اجتمع الفريق العامل التابع للجنة معايير الأمان النووي لمناقشة تنقيح ثلاثة متطلبات وهي: SSR 2/1 و SSR 2/2 و GSR Part 4، واستعرض الاجتماع التعديلات المقترح على هذه المتطلبات. وقدّم أعضاء اللجان المعنية بمعايير الأمان تعليقات عن التعديلات التي تخص GSR Part 1 وNS-R-3 من خلال الموقع الالكتروني لهذه اللجان. ومن المتوقع أن تصدر في ٢٠١٤ جميع الطبعات المنقّحة المذكورة. [٦٧]

٦٣- وواصلت الوكالة دعمها للدول الأعضاء في تحسين الأمان من خلال تنفيذ ما يزيد على ٢٥ نشاطا من أنشطة التعاون التقني في مجالات التحليل القطعي والاحتمالي للأمان؛ والتحقق من الرموز الحاسوبية والتصديق عليها؛ وتحقيق المستوى الأمثل للحماية من الإشعاعات في عملية تصميم محطات القوى النووية وتشغيلها؛ وتقديم الدعم الرقابي للبلدان التي هي بصدد مباشرة برنامج للقوى النووية؛ والوقاية من الحرائق. [٦٨]

---

[٦٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٠ و٣١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٤] يتعلق ذلك بالفقرات ٤ و٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و٣٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٦٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

٦٤- وتم الشروع و/أو الانتهاء من خدمتين من خدمات الاستعراض العام لأمان المفاعلات بشأن عمليتين لتصميم مفاعلين جديدين، وبعثتين من بعثات فرقة استعراض تقييمات الأمان الاحتمالية الدولية في بلغاريا وهولندا. بالإضافة إلى ذلك، أنشئ برنامج استشاري لتقييم الأمان، وهو بمثابة خدمة جديدة تقدم للبلدان المباشرة لبرامج قوى نووية، وسيتم تنفيذه في ٢٠١٣. [٦٩]

٦٥- وعقدت الوكالة عدة اجتماعات لاستعراض وثائق معايير الأمان والدروس المستخلصة من حادث فوكوشيما دايتشي، والوثائق الإرشادية المتعلقة بخدمة الاستعراض الخاصة بتقييم التصاميم والأمان، وفرقة استعراض تقييمات الأمان الاحتمالية الدولية، واستعراض برامج التصدي للحوادث. [٧٠]

٦٦- وتم الانتهاء من عدة أنشطة بينما لا تزال أنشطة أخرى قيد التنفيذ من أجل دعم تعزيز مراعاة الأثار التي قد تنجم عن حادث غير محتاط له في التصميم وظروف تمديد التصميم إزاء مدى مرونة محطات القوى النووية. وشملت تلك الأنشطة وضع أدوات جديدة لتقييم مدى متانة محطات القوى النووية من قبيل تحليل تسلسل الأعطال ورصد الدولة التي وقع فيها الحادث بخصوص الأحداث الخطيرة، وحلقات عمل متخصّصة من أجل تعزيز تطبيق المفاهيم الأساسية (مثل الدفاع في العمق). [٧١]

٦٧- وواصلت الوكالة دعم الدول الأعضاء في مجال ثقافة الأمان من خلال اعداد إرشادات وإرساء محفل لتبادل المعارف والخبرات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم اصدار تقرير جديد عن الأمان تحت عنوان *"ثقافة الأمان في مراحل ما قبل تشغيل مشاريع محطات القوى النووية"* (العدد ٧٤ من سلسلة تقارير الأمان). [٧٢]

٦٨- والوكالة بصدد تنفيذ مشروع ثلاثي السنوات لتعزيز ثقافة الأمان في ثلاثة بلدان من منطقة أمريكا اللاتينية (الأرجنتين والبرازيل والمكسيك) لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل. وفي سياق هذا المشروع، تم في ٢٠١٣ إطلاق منصة أيبيرية-أمريكية للمشغلين تُعنى بالنووي في مجال الأمان قصد تعزيز ترسيخ الأمان بين موظفي المشغلين الإقليمين من خلال تمكينهم من التحاور المباشر مع نظرائهم في بلدان أخرى. [٧٣]

---

[٦٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧١] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١ و٣٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٣] يتعلق ذلك بالفقرات ٤ و٩ و١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

دال- الأمان الإشعاعي

٦٩- صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ منشور الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: *معايير الأمان الأساسية الدولية-طبعة مؤقتة* (الجزء ٣ من العدد GSR من متطلبات الأمان العامة (طبعة مؤقتة) من سلسلة معايير الأمان التي تصدر عن الوكالة، ويُشار إليه أيضاً باسم معايير الأمان الأساسية المنقحة). وقد استكملت سبع منظمات دولية عمليات الموافقة الداخلية الخاصة بها، وأكدت نيتها بشأن المشاركة في تمويل الجزء ٣ من العدد GSR، وهذه المنظمات هي: المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية. وسوف تنشر في أواخر عام ٢٠١٣ الطبعة النهائية للجزء ٣ من العدد GSR، الممولة بمشاركة الجهات المذكورة[٧٤]

٧٠- وتواصل الوكالة تعزيز حلقات العمل الإقليمية بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الجزء ٣ من العدد GSR من متطلبات الأمان العامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عُقدت حلقة عمل إقليمية من أجل منطقة أوروبا، جرت في أوكرانيا، حضرها ٢٨ مشاركاً من ١٧ دولة عضواً. وقد اتبعت حلقة العمل نهجاً عاماً موحداً، ونوقشت فيها ١٢ مسألة محددة، ومن هذه المسائل ما هو جديد ومنها ما هو معزز في الجزء ٣ من العدد GSR. كما حدد المشاركون في حلقة العمل مواضيع رئيسية تتطلب تطوير المواد الإرشادية بشأنها. ومن المزمع أن تُعقد حلقة عمل رابعة في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٣. [٧٥]

٧١- ونُظمت حلقة عمل إقليمية ثانية من أجل منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بالتعاون مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، استضافتها الهيئة الرقابية الوطنية للوقاية من الإشعاعات، في أيار/مايو ٢٠١٣ في أوروغواي. وشارك في حلقة العمل ما مجموعة ٥٢ مشاركاً من ١٧ دولة عضواً وثلاث دول غير أعضاء من المنطقة نفسها. وقد أيدت حلقة العمل فكرة المبادرة مبكرا إلى تطوير أدلة الأمان بغية المساعدة في تنفيذ الجزء ٣ من العدد GSR من متطلبات الأمان العامة، وسلطت الحلقة الضوء على ضرورة، مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات. وحددت قضية وضع إرشادات تفصيلية بشأن تطبيق حدود الجرعات الجديدة الخاصة بعدسة العين وضمان الامتثال لها، وبشأن إدارة التحول من حالة التعرض الطارئة إلى حالة التعرض القائمة، باعتبارها من القضايا ذات الأولوية. كما سلطت حلقة العمل الضوء على ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات، وضرورة مواصلة العمل على تحسين الوقاية من الإشعاعات في مجال الطب. وحدد المشاركون قضية تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الضوابط الخاصة بمراقبة المواد الغذائية والسلع الأساسية في أعقاب وقوع حوادث نووية أو إشعاعية، باعتبارها من القضايا الدولية الهامة. [٧٦]

٧٢- ونظمت الوكالة اجتماعاً تقنياً بشأن حدود الجرعات الجديدة بالنسبة لعدسة العين-التداعيات والتنفيذ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وحضر الاجتماع ٤٧ مشاركاً من ٢٥ دولة عضواً وثماني منظمات دولية. وقد خلص الاجتماع إلى الاستنتاج بأن من اللازم إعداد برامج تثقيفية وتدريبية بغية رفع مستوى الوعي بهذه القضية، وضمان إتاحة الأدوات المناسبة للتقليل من هذه الجرعات واستعمال تلك الأدوات على نحو فعال. ومن المتوقع

---

[٧٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

أن تنشر في عام ٢٠١٣ وثيقة تقنية عن تداعيات حد الجرعات الجديد الخاص بعدسة العين، تعد بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع.[٧٧]

٧٣- وعُقد اجتماع إقليمي في تونس (حزيران/يونيه ٢٠١٢) بغية الاتفاق على الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة في أفريقيا من أجل دعم تنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وذلك فيما يخص تطوير السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية، وتعزيز البنى الأساسية والأطر الرقابية الوطنية الخاصة بحماية الجمهور العام والبيئة، والتصرف المأمون بالنفايات المشعة. وبالتعاون مع المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية ومع مشروع إقليمي خاص بالتعاون التقني، عقد اجتماع في المكسيك (شباط/فبراير ٢٠١٣) لإجراء مناقشة حول الأنشطة اللازمة لضمان التصرف المأمون في المصادر المشعة فيما يخص إعادة دورة استخدم الخردة المعدنية في صناعات الفولاذ. [٧٨]

٧٤- ويستمر العمل على إعداد أدلة الأمان التي تدعم تنفيذ الجزء ٣ من العدد الخاص بمتطلبات الأمان العامة GSR. وتم تحديث مسودتي دليلين للأمان، هما: *تطبيق مبدأ التبرير على الممارسات العملية، بما في ذلك التصوير غير الطبي* (DS401)، *وحماية الجمهور من التعرض لمصادر الإشعاعات الطبيعية داخل المباني* (DS421)، وذلك لمراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، وسوف يُحالان إلى اللجان المعنية بمعايير الأمان وإلى لجنة معايير الأمان في عام ٢٠١٣ للموافقة عليهما. [٧٩]

٧٥- كما يستمر العمل على إعداد دليل الأمان، المعنون: *الوقاية من الإشعاعات المهنية* (DS453)، بالمشاركة مع منظمة العمل الدولية. كذلك يجري وضع دليل الأمان، المعنون: *الأمان الإشعاعي في الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤين* (DS399)، بالمشاركة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. ويجري أيضاً، بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وضع ثلاثة أدلة أمان تعالج قضايا تعرض الجمهور للإشعاعات ووقاية البيئة منها وهي: *وقاية الجمهور والبيئة من الإشعاعات* (DS432)، *تحليل التأثير الإشعاعي البيئي على المرافق والأنشطة* (DS427)، *والتحكم الرقابي في انبعاثات المواد المشعة من المرافق والأنشطة إلى البيئة* (DS442). [٨٠]

٧٦- ويتواصل تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، التي أقرها مؤتمر الوكالة العام في سنة ٢٠٠٢. وعُقد في بون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المؤتمر الدولي بشأن الوقاية من الإشعاعات في الطب –تهيئة الساحة للعقد المقبل، الذي استضافته حكومة ألمانيا، وقد شارك في رعاية المؤتمر منظمة الصحة العالمية، وحضره أكثر من ٥٠٠ مشارك من ٧٧ دولة عضواً و١٦ منظمة دولية. وكانت إحدى النتائج الهامة من حصيلة المؤتمر تحديد مسؤوليات أصحاب المصلحة المعنيين فيما يخص الوقاية من الإشعاعات في مجال الطب خلال العقد الزمني المقبل، حسبما ورد في نداء بون من أجل العمل؛ الذي حثت فيه الهيئات الدولية على اتخاذ إجراءات عمل بغية تحقيق أعلى فائدة بأقل ما يمكن من المخاطر بالنسبة للمرضى.[٨١]

---

[٧٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و٣٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٧٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٨ و٣٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٨ و٣٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨١] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

٧٧- ونظمت الوكالة اجتماعاً تقنياً بشأن تبرير التعرض الطبي للإشعاعات واستخدام معايير الملاءمة، في آذار/مارس ٢٠١٣، استكشف خلاله القائمون بوضع المبادئ التوجيهية الخاصة بإحالة المرضى سبل المواءمة بين عمليات التطوير اللازمة. وصدر في عام ٢٠١٢ منشور جديد، عنوانه: *الوقاية من الإشعاعات في طب الأطفال الإشعاعي* (العدد ٧١ من سلسلة تقارير الأمان). وصدرت أيضاً مجموعة شاملة جديدة من البرامج التدريبية الخاصة بوقاية المرضى من الإشعاعات من أجل الأطباء الذين يستعملون تقنية الكشف الفلوري خارج نطاق التصوير الإشعاعي، ومنهم مثلاً المتخصصون في المجاري البولية وأمراض المعدة والأمعاء والجراحون المتخصصون بتقويم العظام). [٨٢]

٧٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الوكالة نظاماً للإبلاغ الطوعي بشأن نظام الأمان في العلاج الإشعاعي للأورام (SAFRON). وسوف يُربط هذا النظام بغيره من نظم الإبلاغ الوطنية والمحلية، حينما تصبح متاحة، بغية جعل سبل الوصول إلى تقارير الإبلاغ عن الأمان من جميع أنحاء العالم متاحة بيُسر أكثر من أجل الأغراض التعليمية. ويحتوي نظام (سافرون) حالياً على أكثر من ١١٠٠ تقرير إبلاغ عن أحداث ذات صلة بالأمان في مجال العلاج الإشعاعي، لغرض توفير المعلومات للمهنيين في مجال الصحة. كما يجري وضع الصيغة النهائية لنظام إبلاغ تعليمي خاص بالأمان في الإجراءات الإشعاعية لأغراض الاستعمال العام. [٨٣]

٧٩- وتعاونت الوكالة بصفة رسمية في تنظيم الندوة الدولية السابعة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، التي عُقدت في بيجين بالصين، في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد خلصت الندوة إلى الاستنتاج بأن هنالك عدة تحديات في إدارة حالات التعرض للمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛ ومن تلك التحديات مثلاً الجوانب الرقابية، وتطبيق النهج المتدرج، والمسائل التشيغيلية، واستراتيجيات الرصد، والتصرف في المخلفات، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، والتواصل مع الجمهور. وقد اجتذبت الندوة ١٤٦ مشاركاً من ٣٦ بلداً. وصدر في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ على التوالي المنشوران: *الوقاية من الإشعاعات والتصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في صناعة ثاني أكسيد التيتانيوم والصناعات ذات الصلة بها* (العدد ٧٦ من سلسلة تقارير الأمان)، *والوقاية من الإشعاعات والتصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في صناعة الفوسفات* (العدد ٧٨ من سلسلة تقارير الأمان). وعُقدت حلقتا عمل إقليميتان في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا [٨٤]

٨٠- وأطلقت الوكالة برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي، أثناء اجتماع تقني عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد حضر الاجتماع ١٥٠ مشاركاً من ٤٠ دولة عضواً. ويهدف برنامج (موداريا) إلى صون وتطوير القدرات في ميدان النمذجة البيئية وتقييم حالات تعرض الناس والبيئة للإشعاعات ، في حالات التعرض المخطط لها والقائمة والطارئة. ومن المقرر بحسب الجدول الزمني أن يستمر برنامج (موداريا) لمدة أربع سنوات. [٨٥]

٨١- وواصلت الوكالة القيام بعملها الاستشاري مع اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، ومع اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ومع اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق

---

[٨٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و٤١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤١ و٥٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

النفايات ومواد أخرى. وقد ركز العمل على وضع منهجيات ومبادئ توجيهية بشأن تقييم تأثير الإشعاعات على الناس عموماً وعلى البيئة، من جراء النويدات المشعة الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان في النظم البحرية، وذلك باتباع نهج متكامل يُطبق بمقتضى هذه الاتفاقيات. وهذا العمل نفسه يُطبق أيضاً على تنفيذ المتطلبات والواردة في الجزء ٣ من متطلبات الأمان الأساسية.[٨٦]

٨٢- كما تواصل الوكالة الاضطلاع بعملها بشأن نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني للإشعاعات في مجالات الطب والصناعة والبحوث، وبشان دليل مراكز العلاج الإشعاعي، الذي تستخدم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (UNSCEAR) بياناتهما كمدخلات في عمليتها التقييمية. والمعلومات عن الوقاية من التعرض المهني للإشعاعات في البلدان النامية التي تُجمع من خلال قواعد بيانات شبكات الوقاية من الإشعاعات المهنية تُوفر للجنة المذكورة. وقد أُنجزت إعادة تصميم قاعدة بيانات الوكالة عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئات المائية؛ وسوف تستخدم الوكالة تلك البيانات لإعلام الجمهور العام عن تصريفات النويدات المشعة المنبعثة من المرافق النووية، وكذلك سوف تستخدم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تلك البيانات كمدخلات من أجل تقييم حالات التأثير الإشعاعي الناتج عن تلك التصريفات، على الناس عموماً.[٨٧]

٨٣- وقد تعاونت الوكالة في العمل مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن عمليات تقييم حالات تعرض الجمهور للإشعاعات وحالات التأثير الإشعاعي في البيئة نتيجة لحادث فوكوشيما دايتشي.[٨٨]

٨٤- وتواصل الوكالة أيضاً متابعة أنشطة اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بواسطة الموظفين المعينين لتمثيل الوكالة في كل من اللجان التابعة للجنة الدولية المذكورة [٨٩].

٨٥- كما تواصل الوكالة تعاونها مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على التشارك بتسيير عمل نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني للإشعاعات (ISOE). وتشجع الوكالة الدول الأعضاء على استضافة الأنشطة التي يضطلع بها هذا النظام وعلى المشاركة فيها.[٩٠]

هاء- أمان النقل

٨٦- نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ طبعة عام ٢٠١٢ من منشور الوكالة المعنون: *لائحة النقل المأمون للمواد المشعة* (العدد رقم SSR-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) (لائحة النقل). وبدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دورة استعراض طبعة عام ٢٠١٢ من لائحة النقل المنشور المقترن بها المعنون: *المواد الإرشادية الخاصة بلائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة. وإبان الاجتماع السابع والعشرين*

---

[٨٦] يتعلق ذلك بالفقرة (ع) من ديباجة القرار GC(55)/RES/9.

[٨٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٨٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

للجنة معايير أمان النقل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سوف يتخذ القرار بشأن الدخول في دورة زمنية أخرى لتنقيح لائحة النقل. [٩١]

٨٧- وقد عقد اجتماع تقني في آذار/مارس ٢٠١٢، تناول على نحو إضافي استنباطات الرئيس المستخلصة من المؤتمر الدولي ٢٠٠١ بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة: الأعوام الخمسون المقبلة في مجال النقل – استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام (مؤتمر النقل). [٩٢]

٨٨- وحضر موظفون من الوكالة اجتماعات عقدتها منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاجتماع الثاني والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بنقل المواد المشعة، وما يلزم من جهود إضافية للمواءمة بين اللوائح التنظيمية الخاصة بالنقل. [٩٣]

٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اجتمعت، للمرة الثامنة والنهائية، اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة، وذلك من أجل نقل مسؤولياتها إلى فريق مشترك بين وكالات الأمم المتحدة تسانده الشبكات القائمة التي تضم جهات الاتصال الوطنية وجهات التنسيق الإقليمية المعنية بحالات الرفض، بالتعاون مع لجنة معايير أمان النقل. وقد اختتم المدير العام للوكالة الاجتماع فأكد على الطبيعة والأهمية العالميتين اللتين تتسم بهما عمليات نقل المواد المشعة، وشكر أعضاء اللجنة التوجيهية على جهودهم الكبيرة في التقليل من حلات الرفض. [٩٤]

٩٠- واتباعاً للتوجيه المقدم في القرار GC(53)/RES/10 الصادر عام ٢٠٠٩، سوف تعقد الوكالة اجتماعاً تقنياً في عام ٢٠١٣ لكي توضع في الحسبان الأدلة العلمية المستمدة من تغير أنماط الطقس العالمي، والتغيرات في البنى الأساسية، والتغيرات في العمليات الصناعية، وذلك في سياق الاستعراض الجاري لمعايير الوكالة ذات الصلة بالنقل. [٩٥]

٩١- وعقدت الوكالة في البرازيل (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) حلقة عمل تدريبية حول تنفيذ لوائح النقل وضمان الامتثال لها، من أجل الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية، بما فيها الكاريبي. وعلاوة على ذلك، جرى التشارك في الخبرة التشغيلية المستمدة من الجهات التي تضطلع بعمليات النقل، في اجتماعات لجنة معايير أمان النقل. [٩٦]

٩٢- كما عُقدت، أثناء المؤتمر العام في عام ٢٠١٢، مناقشات غير رسمية حول الاتصالات الفعالة بين الدول الشاحنة والدول الساحلية، بمشاركة الوكالة. واجتمع فريق عامل في أواخر فترة عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، من أجل

---

[٩١] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٥١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٤] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٥١ و ٥٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٤ و٥٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

البدء بوضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات المتبعة في الاتصالات الحكومية الدولية بخصوص نقل المواد المشعة.[٩٧]

٩٣- وشملت جهود الوكالة بشأن التواصل تحديث شريط فيديو إعلامي عن النقل، ونشر كتيب عن مشكلة حالات رفض الشحنات. وقد بدأت ترجمة هذه الموارد الإعلامية. كما بدأ استحداث بوابة حاسوبية خاصة بالنقل على موقع شبكي من أجل إتاحة سبل الوصول السهل إلى المعلومات ذات الصلة لصالح مجتمع أوساط النقل العالمية.[٩٨]

٩٤- كما اشتملت مشاريع التعاون التقني الإقليمية التي تضطلع بها الوكالة ويبرز فيها موضوع أمان النقل على تنظيم دورة تدريبية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، واجتماع تنسيقي في منطقة أفريقيا (تموز/يوليه ٢٠١٢)، وحلقة عمل في منطقة امريكا اللاتينية بما فيها الكاريبي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). واستقبلت ثلاث دول أعضاء أفريقية بعثات مصغرة خاصة بخدمة تقييم أمان النقل (TRANSAS)، من خلال مشروع تعاون تقني، وحضر مندوبون من دولتين من تلك الدول الأعضاء الاجتماع السادس والعشرين بشأن خدمة تقييم أمان النقل. ويُذكر أخيراً في هذا الصدد مشروع تعاون تقني قائم على الصعيد الأقاليمي، عنوانه "استدامة أمان نقل المواد المشعة من خلال الترويج لمواءمة اللوائح التنظيمية الخاصة بالنقل، وبناء القدرات الرقابية، والتواصل مع مجتمع الأوساط المعنية بالنقل من أجل معالجة المسائل العالمية التي تشمل مسألة رفض الشحن"، سوف يعنى باستخلاص نتائج تجارب المشاركين فيه وإتاحة الفرصة لتلقي التعقيبات المفيدة من خبراء في مجال النقل على الصعيد العالمي.[٩٩]

٩٥- ويذكر أن الفريق العامل المخصص للنقل الجوي والبحري، التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، قام بإشراف منظمة الطيران المدني الدولي بتطوير إطاره المرجعي وبرنامج عمله لفترة السنتين، في شباط/فبراير ٢٠١٣، واللذين أقرتهما لاحقاً اللجنة المشتركة المذكورة.[١٠٠]

٩٦- وبوشرت تنقيحات دليل الأمان المعنون *التخطيط بشأن التصدي للطوارئ الناجمة عن حوادث النقل المنطوية على مواد مشعة* (العدد رقم TS-G-1.2) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ومنشور الوكالة المعنون: *دليل طلائع المتصدين للطوارئ الإشعاعية* (التأهب والتصدي للطوارئ طلائع المتصدين)، وذلك لإدماج أحداث النقل البحري والجوي فيهما.[١٠١]

٩٧- وأعدت دورة تدريبية عن الأمن في نقل المواد النووية فيما يخص التوصيات المتعلقة بنقل المواد النووية، المبينة في الصيغة المنقحة الخامسة من الوثيقة INFCIRC/225 الصادرة بعنوان: *توصيات الأمن*

---

[٩٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٦ و٤٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٨] يتعلق ذلك الفقرات ٤٣ و٤٦ و٤٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[٩٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٥١ و٥٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٨ و٤٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة). وبوشرت الدورة التدريبية على سبيل الاختبار في آب/أغسطس ٢٠١٢. [١٠٢]

٩٨- وقد استكشفت الأمانة القدرات المتاحة لتنظيم اجتماعات افتراضية عبر الإنترنت بغية تيسير المشاركة الفعالة من قبل جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير معايير الأمان. وبفضل ما تنطوي عليه الاجتماعات الافتراضية من إمكانات للإسهام في عملية تطوير معايير الأمان، فهي تعتبر أداة من شأنها أن تساعد على عقد اجتماعات إقليمية للجنة معايير الأمان، مما يتيح لكل الدول الأعضاء مزيداً من سبل الاتصال باللجنة والاطلاع على عملها. [١٠٣]

واو- أمان التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة

٩٩- عقد في جنوب أفريقيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتماع إقليمي حول الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة). وقد ركز الاجتماع على المنافع التي تعود على أي دولة من كونها طرافاً متعاقداً في الاتفاقية المشتركة، واشتمل على مناقشات مستفيضة مع الأطراف المتعاقدة حول تجاربها وخبراتها العملية بشأن إعداد التقرير الوطني. وحضر الاجتماع ٢٠ مشاركاً من ١٦ دولة عضواً من منطقة أفريقيا. [١٠٤]

١٠٠- ونُظم اجتماعان لمكتب الاتفاقية المشتركة، في فيينا بالنمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان محور التركيز في الاجتماع الأول على مناقشة موضوع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الاستعراضي الرابع. وانصب محور التركيز في الاجتماع الثاني على التحضير للاجتماع الأول بين الدورات للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة. [١٠٥]

١٠١- وعقد اجتماعان للرئيسين ونواب الرئيسين لاجتماعات استعراض اتفاقية الأمان النووي واستعراض الاتفاقية المشتركة، في فيينا بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وركز الاجتماعان على موضوع إنشاء آلية لضمان الاتساق بين القواعد الناظمة لعملية استعراض الاتفاقية المشتركة والقواعد الناظمة لعملية استعراض اتفاقية الأمان النووي. [١٠٦]

١٠٢- وقد عقد الاجتماع الأول فيما بين الدورات للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، في فيينا بالنمسا، في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ورأس الاجتماع أحد نواب الرئيس، وحضره ٦٨ مندوباً من ٣٣ طرفاً متعاقداً. وكان محور التركيز في هذا الاجتماع على مواصلة النظر في المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية المشتركة،

---

[١٠٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٥٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار يتعلق ذلك بالفقرة ٢٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار يتعلق ذلك بالفقرة ٢٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

حسبما طلبته الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي الرابع بكامل هيئته، وعلى وضع توصيات للنظر فيها خلال اجتماع مقبل للأطراف المتعاقدة.[١٠٧]

١٠٣- وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل لأعضاء المكتب ذوي الخبرة المعنيين باجتماعات استعراض اتفاقية الأمان النووي واستعراض الاتفاقية المشتركة، في فيينا بالنمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد أنشأ هذا الفريق العامل رئيسا اجتماعات استعراض اتفاقية الأمان النووي واستعراض الاتفاقية المشتركة ونواب الرئيسين في اجتماعهم المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وحضر الاجتماع ١١ مندوباً من ثمانية أطراف متعاقدة. وانصب التركيز في الاجتماع على مناقشة وتحليل التعقيبات المفيدة التي قدمها أعضاء المكتب المحنّكون، وعلى اسداء المشورة للرئيسين ونوابهما بشأن عملية الاستعراض.[١٠٨]

١٠٤- وبغية مساعدة الدول الأعضاء على مواصلة العمل على الحفاظ على مستوى عال من الامان في التصرف في النفايات المشعة، أطلقت الوكالة في ٢٠١٢ مشروعاً دولياً بشأن التدخل البشرى في سياق التخلص من النفايات المشعة يستمر لفترة عامين. والهدف المنشود من المشروع هو عقد مناقشات حول المسائل التقنية والمجتمعية والتصميمية فيما يتعلق بمخططات تصورية للتدخل البشري تحقيقاً لحالة الأمان وما يقترن بذلك من تقييم أمان مرافق التخلص من النفايات المشعة.[١٠٩]

١٠٥- واستجابة إلى ضرورة وضع المزيد من المبادئ التوجيهية بشأن الأمان في أثناء تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي من هذه المواد، أُطلق أثناء اجتماع تقني عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢، المشروع الدولي لإيضاح الأمان التشغيلي والطويل الأمد في مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة، الجزء الثاني. وقد صمم هذا المشروع من أجل تحديد بنية تنظيمية ومنهجية لإيضاح أمان عملية التخلص الجيولوجي، من خلال الدمج المتكامل بين مرحلتي التشغيل وما بعد الإغلاق في سياق تطوير مرفق التخلص الجيولوجي. ونظمت الوكالة اجتماعاً، في أيار/مايو ٢٠١٣، حضره ٣٠ مشاركاً من ٢٠ دولة عضواً. وقد وضع أثناء ذلك الاجتماع المزيد من المواد الإيضاحية عن الاقتران بين الجانب التشغيلي وجانب الاستدامة الطويلة الأمد من الأمان في مرافق التخلص الجيولوجي، كما وُضعت خطة عمل للسنة المقبلة.[١١٠]

زاي- إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تُستخدم فيها مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

١٠٦- لقد دُمّر معظم البنية الأساسية النووية في العراق أثناء حرب الخليج في عام ١٩٩١. وسرعان ما أدت أفعال السلب والنهب اللاحقة التي طالت المواد النووية والمشعة في المرافق في العراق، في عام ٢٠٠٣، إلى نشوء خطر مباشر يتهدد الصحة العامة والبيئة. وفي عام ٢٠٠٤، طلبت حكومة العراق إلى الوكالة تقديم المساعدة إليها في إخراج كل المرافق والمواقع السابقة الثمانية عشرة من الخدمة واستصلاحها في جميع انحاء البلد، وكذلك تقديم المساعدة إلى العراق في إعادة بناء قدرته العلمية. وفي عام ٢٠٠٥، أستُهل مشروع إخراج المرافق من الخدمة الخاص بالعراق، وذلك بدعم نقدي من مساهمات من خارج الميزانية وبدعم عيني من عدد

[١٠٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٠٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

من الدول الأعضاء ومن الخبراء من منظمات دولية وحكومات وأوساط صناعية. ولكن المساهمات من خارج الميزانية لدعم هذا المشروع العراقي لن تمتد إلى ما بعد تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣، مما يؤدي إلى إغلاق المشروع بعد ثمانية أعوام. وجار حالياً إعداد تقرير ختامي لتلخيص منجزات المشروع، كما يجري التخطيط لتنظيم حدث جانبي خلال الدورة السابعة والخمسين للمؤتمر العام بغية تسليط الضوء على الأعمال التي أنجزها هذا المشروع العراقي.[١١١]

١٠٧- وقد تحسنت في العراق البنى الأساسية الوطنية لإخراج المرافق من الخدمة واستصلاحها والتصرف في النفايات المشعة، وذلك منذ استهلال المشروع المذكور، وخصوصاً في العام الماضي. ونجح لفيف من العلميين والمهندسين والتقنيين في العراق بالعمل على نحو مستقل على إخراج أربعة من المرافق النووية السابقة من الخدمة، في بغداد وما حولها وفي الرشيدية. وقد سبق هذه الجهود الخاصة بإخراج المرافق من الخدمة إنشاء نظام الإشراف الرقابي لإصدار التراخيص والتفتيش، ووضع الخطط التفصيلية لإخراج المرافق من الخدمة والتصرف في النفايات، وتحسين القدرة التقنية على الوقاية من الإشعاعات وعلى استعمال المعدات الخاصة، من خلال مختلف أنشطة التمارين التدريبية. ونتيجة لتعزيز القدرة والبنية الأساسية النووية في العراق، يُباشر الاضطلاع بالعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي هي أكثر تعقيداً وتحدياً في سياق إخراج المرافق من الخدمة واستصلاحها. وقدمت الوكالة المساعدة إلى العراق في وضع خطط الإخراج من الخدمة والاستصلاح الخاصة بأربعة من المرافق المنطوية على مخاطر أكثر من غيرها. وقد أقّرت الهيئات الرقابية في العراق هذه الخطط، واستُهل العمل على إخراج هذه المرافق من الخدمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومع أن مشروع إخراج المرافق من الخدمة العراقي شارف على النهاية، لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود مركزة من أجل ضمان إخراج المرافق والمواقع النووية السابقة من الخدمة واستصلاحها في العراق.[١١٢]

١٠٨- وقد حُدّدت طريقة الإقبار (الدفن) في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة باعتبارها واحدة من الاستراتيجيات الأساسية الثلاث الخاصة بالإخراج من الخدمة. وفي اجتماع لخبراء استشاريين، عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، باشرت الوكالة نشاطاً جديداً يُعنى بجميع المعلومات عن الخبرة العملية والدروس المستخلصة من تطبيق استراتيجية الإقبار وإجراء المناقشات حول ذلك. وقد بينت المناقشات خلال عدة اجتماعات دولية، بما فيها اجتماع الخبراء الدولي بشان إخراج المرافق من الخدمة واستصلاحها بعد وقوع حادث نووي (٢٨ كانون الثاني/يناير-١ شباط/فبراير ٢٠١٣)، أن طريقة الإقبار لا يمكن تجاهلها باعتبارها خياراً متاحاً لإخراج المرافق من الخدمة، وأن من الضروري التوسع على نحو إضافي في مفهوم هذه الطريقة.[١١٣]

١٠٩- وجار حالياً تنقيح المنشور، الخاص بمتطلبات الأمان المحددة لدى الوكالة، المعنون: *إخراج المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة* (العدد WS-R-5 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، الذي كان قد صدر في عام ٢٠٠٦، وذلك باعتباره مسودة المعيار رقم DS450. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، راجع اجتماع تقني صيغة المعيار DS450، ثم أرسل لاحقاً إلى الدول الأعضاء للتعليق عليه، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسوف تُعرض صيغة المسودة النهائية، التي تتضمن تعليقات الدول الأعضاء، على اللجان المعنية بمعايير الأمان

---

[١١١] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

للموافقة عليها، ومن ثم لإحالتها لاحقاً إلى لجنة معايير الأمان في عام ٢٠١٣. وفي موازاة تنقيح متطلبات الأمان، يجري أيضاً تنقيح ثلاثة أدلة أمان بشأن إخراج المرافق من الخدمة.[١١٤]

١١٠- وفي أثناء تنفيذ مشروعي الوكالة بخصوص تقييم الأمان في إخراج المرافق من الخدمة، وهما: المشروع الدولي المعني بتقييم وإيضاح الأمان أثناء إخراج المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة[١١٥]، والمشروع الدولي بشأن استخدام تقييم الأمان في تخطيط وتنفيذ إخراج المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة[١١٦]، تم التسليم بأن إدارة مجموعة واسعة النطاق من مخاطر المشاريع عامل هام أيضاً في تحقيق الأمان في إخراج المرافق من الخدمة. كما سلم، على وجه الخصوص، بأن ثمة حاجة إلى جمع وتبادل الخبرات ذات الصلة بذلك، وتوفير توصيات بشأن تطبيق منهجيات إدارة المخاطر على مشاريع إخراج المرافق من الخدمة، بغية تقديم المساعدة إلى الرقابيين والمنفذين في اتخاذ القرارات اللازمة. واستجابة لتلك الحاجة، استهلت الوكالة مشروعاً دولياً جديداً بشأن إدارة مخاطر إخراج المرافق من الخدمة، يجري تنفيذه في إطار الشبكة الدولية المعنية بإخراج المرافق من الخدمة.[١١٧]

١١١- ونُظّمت حلقتا عمل في الفترة المشمولة بالتقرير، في إطار المشروع الايضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة. وانصب التركيز في حلقتي العمل كلتيهما على تنفيذ عملية الإخراج من الخدمة؛ وكانت حلقات عمل سابقة جرت في إطار المشروع نفسه قد ركزت على التخطيط لعملية الاخراج من الخدمة. وقد استضافت حلقة العمل الأولى المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيات النووية، في أيار/مايو ٢٠١٣؛ وركزت على المفاعل الأسترالي العالي الفيض. واستضافت حلقة العمل الثانية جامعة ولاية نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وركزت على إخراج مفاعل البحوث من الخدمة في مركز بحوث المواد في بافالو.[١١٨]

١١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نظمت الوكالة اجتماع الخبراء الدولي المعني بإخراج المرافق من الخدمة واستصلاحها بعد وقوع حادث نووي، الذي عالج مسائل عدة تشمل انتقاء الاستراتيجيات الخاصة بإخراج المرافق من الخدمة والأوضاع النهائية المنشودة، ومعايير الأمان التي ينبغي تطبيقها، وكذلك مسائل تقييم الأمان، والاعتبار المتكامل للأخطار الإشعاعية وغير الإشعاعية، وتحديد أولويات إجراءات العمل، والقابلية التطبيقية للمعايير القائمة على عملية إخراج المرافق من الخدمة بعد وقوع أحداث غير مخطط لها. وقد شكلت هذه المناقشات أساساً قيماً للنظر إليه بعين الاعتبار في كثير من مشاريع إخراج المرافق من الخدمة، وكذلك في المشاريع ذات الصلة بالمواقع الموروثة.[١١٩]

---

[١١٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٥] انظر الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/downloads/projects/archive/desa-project.pdf.

[١١٦] انظر الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/tech-areas/waste-safety/fasa/.

[١١٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١١٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

حاء- الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوثة

١١٣- نُظّمت حلقة عمل بشأن جوانب الأمان الإشعاعية في التنقيب عن اليورانيوم وتطوير المناجم للرقابيين المنتمين للبلدان المستجدة، في آب/أغسطس ٢٠١٢، في فيينا بالنمسا، حضرها مشاركون من ١٤ دولة عضواً. وكان الغرض من حلقة العمل عرض واستعراض ومناقشة مواد تدريب رئيسية أعدتها الوكالة. وقد وفرت حلقة العمل منتدى للرقابيين لتقديم تعقيبات مفيدة على مسودات مواد التدريب، ولاستبانة مجالات محددة يمكن فيها تحسين المواد التدريبية أو تطويرها على نحو إضافي. ومن الأنشطة المخطط لها عقد حلقات عمل إقليمية لصالح منطقتي آسيا وأفريقيا خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٣، باستخدام المواد التدريبية المنقحة في أعقاب حلقة عمل آب/أغسطس ٢٠١٢. وسوف تُعدّ مواد تدريبية تكميلية عن التخفيف من تأثير مواقع اليورانيوم الموروثة على الجمهور واستعراض خطط الاستصلاح، وذلك من خلال سلسلة من الاجتماعات المخطط لعقدها في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.[١٢٠]

١١٤- وتواصل الوكالة تقديم الدعم للدول الأعضاء في إنشاء وتحسين البنى الأساسية الخاصة بالتصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية. وقد عُقد اجتماع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في فيينا بالنمسا، من أجل تنقيح منشور معايير الأمان المعنون: *التصرف في النفايات المشعة الناتجة عن تعدين ومعالجة الركائز* (العدد WS-G-1.2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). وسوف يوسع نطاق معيار الأمان المعنون: *التصرف في المخلفات المشعة الناتجة عن أنشطة التعدين ومعالجة المعادن وسائر الأنشطة ذات الصلة بالمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية* (المعيار رقم DS459)، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التصرف في مخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، إضافة إلى اليورانيوم والثوريوم، وكذلك إعادة استخدام المخلفات وإعادة دورة استغلالها. ونتيجة لتوسيع نطاق المعيار رقم DS459، يُخطَّط لعقد اجتماع تقني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل جمع وجهات نظر الدول الأعضاء التي لديها مسائل تتعلق بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية.[١٢١]

١١٥- وتمت الموافقة على دليل الأمان الذي أعدته الوكالة، المعنون: *عملية استصلاح المناطق المتأثرة بأنشطة وحوادث سابقة* (العدد رقم WS-G-3.1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وذلك من أجل تنقيحه، في أواخر عام ٢٠١٢. وقد عُقد الاجتماع الأول لتنقيح دليل الأمان رقم WS-G-3.1 في آذار/مارس ٢٠١٣. ويعالج دليل الأمان مسائل استصلاح المناطق الملوثة في سياق وضعية المواقع في مرحلة ما بعد وقوع حوادث ووضعية المواقع الموروثة على حد سواء. وسوف توضع في الحسبان خلال تنقيح دليل الأمان رقم WS-G-3.1، عدّة أمور منها الجزء ٣ من متطلبات الأمان الأساسية GSR، والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع الخبراء الدولي المعني بإخراج المرافق من الخدمة والاستصلاح بعد وقوع حادث نووي (من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، فيينا بالنمسا)، والخبرات المكتسبة حديثاً في الدول الأعضاء.[١٢٢]

١١٦- وتم تنظيم حدث هام، في آب/أغسطس ٢٠١٢، في كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في إطار محفل الوكالة الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة. وقد ركز ذلك الحدث الهام

---

[١٢٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢١] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

على قضايا إدارة مواقع اليورانيوم الموروثة والإشراف الرقابي عليها، وجمع بين أنشطة الزيارات العلمية وأنشطة حلقة عمل دولية. وشملت الزيارات العلمية كل الجوانب الرئيسية في إدارة دورة عمر مرافق إنتاج اليورانيوم. واجتذب ذلك الحدث الهام ٢٨ مشاركاً من ٢٠ بلداً، تشمل كل مناطق العالم الرئيسية. وجار التخطيط لتنظيم حدث هام مماثل في إطار المحفل الدولي المذكور، خلال عام ٢٠١٣ في كندا. [١٢٣]

١١٧- وعرضت الوكالة، في اجتماع تقني عُقد في حزيران/يونيه في عام ٢٠١٢ في فيينا بالنمسا، اختصاصات فريق التنسيق المعني بمواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة. ثم أُرسلت لاحقاً تلك الاختصاصات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من أجل إقرارها، والذي تم تلقيه. ويجري إنشاء هذا الفريق من أجل توفير التنسيق التقني بشأن الأنشطة المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم السابقة في منطقة آسيا الوسطى. وقد أُطلقت المبادرة الخاصة بفريق التنسيق المذكور خلال اجتماع تقني عُقد في حزيران/يونيه في فيينا بالنمسا. وفي ذلك الاجتماع التقني، ناقش المشاركون فيه موضوع خطة استراتيجية لفريق التنسيق واتفقوا عليها، وجار تنفيذها في الوقت الراهن. [١٢٤]

طاء- التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

١١٨- وضعت الوكالة نهجاً استراتيجياً بشأن التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (النهج الاستراتيجي). [١٢٥] ويحدد هذا النهج الاستراتيجي أربعة مكونات رئيسية، هي: الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات؛ وآليات بناء القدرات؛ والاستفادة الفعالة من الروابط الشبكية والتعاون الإقليمي والدولي؛ ونظم الإدارة والكفاءة وإدارة المعارف. ويدعم هذا النهج أيضاً بناء القدرات بما يتماشى مع خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي بناءً على خبرة الوكالة في أنشطة التعليم والتدريب منذ عام ٢٠٠٢. [١٢٦]

١١٩- وقدمت الوكالة إرشادات بشأن كيفية تمحيص الموارد الوطنية للتعليم والتدريب على نطاق واسع من خلال تطوير التقييم الذاتي بخصوص بناء القدرات. وإن النهج الخاص ببناء القدرات ينظر إلى التعليم والتدريب، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف، وشبكات المعارف، على نحو متكامل لصالح الرقابيين والمشغلين ومنظمات الدعم التقني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. وقد عُقد اجتماع تقني في فيينا بالنمسا، حضره ٢٩ مشاركاً يمثلون ٢٥ دولة عضواً، وناقش مختلف النُهج الخاصة بتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، وذلك من خلال التركيز الخاص في الاجتماع على أهمية هذا الموضوع على ضوء حادث فوكوشيما دايتشي النووي. [١٢٧]

١٢٠- وبدعوة من حكومة الأردن، نُظمت حلقة عمل وطنية في عمان بالأردن، في أيار/مايو ٢٠١٣، لتعميم منهجية بخصوص التقييم الذاتي لأنشطة بناء القدرات، ولتوفير التدريب على ممارسة عملية لاستخدام المنهجية.

---

[١٢٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢٥] النهج الاستراتيجي في التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، مذكر من الأمانة 2013/Note 9.

[١٢٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٣ و٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

وقد حضر حلقة العمل مشاركون من هيئة الطاقة الذرية الأردنية والهيئة الرقابية النووية الأردنية والشركة الوطنية للطاقة الكهربائية، التي تعهدت ثلاثتها بالقيام بعمليات تقييم ذاتي في غضون السنة المقبلة.[١٢٨]

١٢١- وأنشئ فريق لإدارة بناء القدرات، في إطار شبكة الأمان النووي الآسيوية، من أجل التنسيق في تنفيذ الأنشطة المعنية ببناء القدرات في المنطقة الآسيوية، كما أُنشئت لجنة المواضيع المحورية في بناء القدرات في إطار الشبكة العالمية الخاصة بالأمان والأمن النوويين بغية ضمان التشارك على الصعيد العالمي في الخبرات والدروس المستفادة.[١٢٩]

١٢٢- وبغية دعم بناء القدرات لدى البلدان الأعضاء في الشبكة العربية للهيئات الرقابية ومحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، نظمت الوكالة حلقتي عمل إقليميتين، دعت إليهما ما مجموعة ٦٠ مشاركاً من ٤٣ بلداً، في أيلول/سبتمبر (في جمهورية كوريا) وفي تشرين الثاني/نوفمبر (في جنوب أفريقيا) في عام ٢٠١٢. كما نُظمت حلقة عمل أخرى بشأن استخدام أدوات الاتصال المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين فيما بين منسقي الأفرقة المعنية بالمواضيع المحورية، وذلك لصالح الشبكة العربية للهيئات الرقابية ومحفل الهيئات الرقابية النووية الأفريقي. وكانت إحدى نتائج حصيلة حلقة العمل التسليم بأن أعضاء هاتين الشبكتين الإقليميتين سيعملون معاً على تحسين القدرات الإقليمية لدى الهيئات الرقابية من خلال التشارك في الخبرات والتجارب والمعلومات الرقابية ذات الصلة.[١٣٠]

١٢٣- ولدى الوكالة والمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية علاقة تعاون قائمة بينهما منذ ١٥ سنة في مجالات تحظى بالاهتمام المشترك، ترمي إلى بلوغ مستوى عال من الأمان الإشعاعي والنووي على نحو مستدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الوكالة منشورين مشتركين بينها وبين المحفل المذكور، باللغة الإسبانية، عن تطبيق تحليل المخاطر على العلاج بالأشعة (IAEA-TECDOC-1685/S) وعلى التقييم الاحتمالي للأمان في العلاجات بالأشعة بواسطة المعجلات (IAEA-TECDOC-1670/S). وإضافة إلى ذلك، أُنجز في تموز/يوليه ٢٠١٢ تقييم باختبار الإجهاد والتحمل لمحطات القوى النووية في منطقة المحفل الأيبيري الأمريكي؛ وأصبحت نتائج مشروع تشغيل محطات القوى النووية لأمد طويل متاحة بالغتين الإسبانية والإنكليزية في الموقع الشبكي المحدث مؤخراً الخاص بالمحفل.[١٣١،١٣٢]

١٢٤- وضمن إطار الدعم المقدم من الوكالة لمشروع المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية بشأن تعزيز الكفاءة الرقابية، عُقد اجتماعان، واحد في البرازيل (نيسان/أبريل ٢٠١٣) والآخر في المكسيك (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). وأثناء هذين الاجتماعين، أُحرز تقدم في استخدام نموذج التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية في تطوير سمات محددة لهذه الكفاءات بخصوص دور كل من المفتش والمقيم ومنسق المشروع، مع التركيز على الأنشطة الرقابية الخاصة بمحطات القوى النووية.[١٣٣]

---

[١٢٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٢٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٣ و٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٣ و٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣١] أنظر الموقع الشبكي: http://www.foroiberam.org.

[١٣٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٣ و٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٣] يتعلق ذلك بالفقرات ١٣ و٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

١٢٥- ويفترض الإطار المرجعي للفريق المعني بإدارة بناء القدرات، التابع لشبكة الأمان النووي الآسيوية، الذي أُقر في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن البلدان المشاركة في هذه الشبكة سوف تبادر طوعاً إلى الاضطلاع بعمليات تقييم ذاتي لقدراتها الوطنية، وسوف تدعو بعثات تقييم تتكون من خبراء من الوكالة وخبراء خارجيين، من أجل تنسيق الأنشطة التي من شأنها أن تسد الثغرات المستبانة أثناء التقييم الذاتي. كما أن من شأن ذلك أن يتيح المجال للبلدان في هذه المنطقة لتحسين قدراتها المؤسسية وبناء الكفاءات الرقابية.[١٣٤]

١٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت المجموعة المواضيعية المعنية بالتعليم والتدريب، التابعة لشبكة الأمان النووي الآسيوية، اجتماعها السنوي في فيينا واتفقت على البرنامج الذي تديره المجموعة دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات في بلدان هذه المنطقة. ونُظمت بعد ذلك الاجتماع السنوي حلقة دراسية عن السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية.[١٣٥]

١٢٧- وعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الاجتماع السنوي للجنة التوجيهية المعنية بكفاءة الموارد البشرية لدى الهيئات الرقابية، وشاركت فيه ٢٠ دولة عضواً. وقد تشاركت اللجنة التوجيهية في الخبرات المكتسبة في تنفيذ الأنشطة الوطنية، وأسدت المشورة إلى الوكالة بشأن كيفية دعم احتياجات الدول الأعضاء في مجال التعليم والتدريب، على أفضل نحو.[١٣٦]

١٢٨- ونُظمت الدورة الأساسية للتدريب المهني السنوية الرابعة عشرة في الأرجنتين (أيلول/سبتمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وخُصصت لمنطقة أمريكا اللاتينية؛ وعقد اجتماع آخر بشأن هذه الدورة الأساسية في جمهورية كوريا في نيسان/أبريل ٢٠١٣. كما جرت دورة تدريبية على الرقابة التنظيمية على الصعيد الإقليمي، خُصصت لمنطقة الشبكة الآسيوية للأمان النووي، وذلك في جمهورية كوريا في أيار/مايو ٢٠١٣؛ كذلك نُظمت حلقتا عمل حول التدريب العملي من أجل الرقابيين، في تايلند في آذار/مارس وفي جمهورية كوريا في حزيران/يونيه ٢٠١٣.[١٣٧]

١٢٩- ودُعمت برامج وطنية للتعليم والتدريب لدى دول أعضاء، في إطار برنامج التعاون التقني، من خلال ست حلقات عمل بشأن الرقابة التنظيمية، وتنمية الموارد البشرية، والتقييم المنهجي لاحتياجات الهيئات الرقابية المعنية بالمرافق النووية من حيث الكفاءات الرقابية، في كلٍ من الفلبين (تموز/يوليه ٢٠١٢)، وتايلند (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وجمهورية إيران الإسلامية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، وبولندا (شباط/فبراير ٢٠١٣)، وتركيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣).[١٣٨]

١٣٠- وتواصلت الجهود التي تُبذل من أجل تعزيز النظم في مجالات إدارة الكفاءات والمعارف. وعلى سبيل المثال، وضعت الصيغة النهائية لتقرير أمان جديد عن إدارة كفاءات الهيئات الرقابية، ومن المتوقع نشره في عام

---

[١٣٤] يتعلق ذلك بالفقرات ١٣ و٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٧] يتعلق ذلك بالفقرات ١٣ و٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٣٨] يتعلق ذلك بالفقرات ٤ و٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

٢٠١٣. ويقدم تقرير الأمان مبادئ توجيهية تستند إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن إدارة كفاءات الهيئات الرقابية وبشأن وضع برامج تدريب وتطوير للموظفين الرقابيين في هذه الهيئات.[١٣٩]

١٣١- ووضعت خطة مشروع، وعُقد اجتماع استهلالي، لغرض تحديث الكتاب الدراسي المعنون: *التنظيم الرقابي لمحطات القوى النووية، الجزء ألف* (العدد ١٥ من سلسلة الدورات التدريبية) والكتيب العملي الذي يقترن به. وسوف يُضطلع بهذا المشروع أثناء عام ٢٠١٣.[١٤٠]

١٣٢- وعُقدت دورة تدريبية بشأن تقييم مخاطر التسونامي، في آب/أغسطس ٢٠١٢ في فيينا بالنمسا، شارك فيها ١٠ متدربين من ١٠ دول أعضاء. وقدمت فيها محاضرات عن منهجيات خاصة بمحاكاة أحداث التسونامي وتقييم أخطارها، كما قدمت مبادئ توجيهية عن منهجيات تشغيل البرامجية التحليلية الخاصة بأحداث التسونامي. وقد أتاحت هذه الدورة التدريبية الفرصة للمشاركين لاستخدام البرامجية فعليا في إيجاد الحلول لعينات من المشاكل. وزودت البلدان المشاركة بالبرامجية لمواصلة قيامها بعمليات تقييم محددة خاصة بمواقعها.[١٤١]

١٣٣- وعنيت أنشطة تدريبية بمواضيع في ثقافة الأمان خلال دورة تدريبية لمدة ثلاثة أسابيع حول إجراء التقييم الذاتي في إطار ثقافة الأمان، مخصصة للهيئات الرقابية، عقدت في باكستان في الفترة نيسان/أبريل-أيار/مايو ٢٠١٣.[١٤٢]

١٣٤- وفي مجال تعزيز وتوسيع الأنشطة التدريبية بشأن أمان مرافق دورة الوقود، أجرت الوكالة حلقتي عمل حول الإشراف الرقابي (نيسان/أبريل ٢٠١٣) وحول تطبيق معايير الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود، الصادرة عن الوكالة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، وذلك في فيينا بالنمسا، شاركت فيهما ٢١ دولة عضواً لديها مرافق دورة وقود. وقد حسنت حلقتا العمل من وعي الدول الأعضاء المشاركة بمعايير الأمان الخاصة بالمرافق من هذا النوع، وبأفضل الممارسات المتبعة في تطبيقها؛ ووفرتا منتدى لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز الإشراف الرقابي على مرافق دورة الوقود، بما في ذلك تطبيق منهجية الوكالة الخاصة بخدمة استعراض تقييم الأمان في مرافق دورة الوقود أثناء تشغيلها.[١٤٣]

١٣٥- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُنجزت الأنشطة الرئيسية التالية، وأدرجت في إطار الشبكة العالمية لتقييم الأمان: منهجية لتقييم احتياجات الكفاءة في مجال تقييم الأمان، وتنقيح البرنامج التعليمي والتدريبي الخاص بتقييم الأمان، وتحديث المواد التدريبية؛ ودورة تدريبية جديدة بشأن القيام بجولات في محطات القوى النووية، استُخدمت لهذا الغرض محطة القوى النووية في زفنتندورف بالقرب من فيينا، وقد أعدت ونفذت هذه الدورة وشارك فيها أكثر من ٢٠ طالباً من ست دول أعضاء.[١٤٤]

---

[١٣٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

١٣٦- واجتمعت اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب في ميدان الوقاية من الإشعاعات وأمان النفايات، التابعة للوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لإسداء المشورة إلى الوكالة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي للتعليم والتدريب في ميادين الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (مذكرة الأمانة 2010/Note 44. وشملت التوصيات المقدمة من اللجنة التوجيهية مجالات الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعة، ورصد أوضاع الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تنمية الكفاءة في مجال الوقاية من الإشعاعات من خلال نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي، وتوفير الخبرة الاختصاصية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في وضع الاستراتيجيات الوطنية.[١٤٥]

١٣٧- وعرضت على الدول الأعضاء، خلال حلقتي عمل إقليميتين عقدتا في آسيا (تايلند، تموز/يوليه ٢٠١٢)، وأمريكا اللاتينية (البرازيل تموز/يوليه ٢٠١٢) مسودة الإرشادات الخاصة بدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى بناء الكفاءات في ميدان الوقاية من الإشعاعات واستخدام مصادر الإشعاعات على نحو مأمون من خلال استراتيجية وطنية بشأن التعليم والتدريب في ميادين الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وقد عدلت مسودة الإرشادات على ضوء التعقيبات المفيدة التي انبثقت عن حلقتي العمل، ومن المتوقع أن توضع في صيغتها النهائية في وقت لاحق من هذه السنة. وعقدت حلقات عمل إقليمية للمتابعة في كلٍ من أمريكا اللاتينية (بوليفيا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وآسيا (ماليزيا، حزيران/يونيه ٢٠١٣) وأفريقيا (الجزائر، حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وغانا، وحزيران/يونيه ٢٠١٣) لدعم الدول الأعضاء في التشارك في الخبرات والممارسات العملية في وضع استراتيجية وطنية للتعليم والتدريب في ميادين الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وأتاحت حلقات العمل فرصة أيضاً لاستعراض وتحديث سمات ملف الأمان الإشعاعي اللازم للوحدة النمطية للتعليم والتدريب في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي.[١٤٦]

١٣٨- وعقدت الدورة التعليمية الجامعية العليا في مجال الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية (ومدتها الاسمية ستة أشهر) في الأرجنتين باللغة الإسبانية، وفي الجزائر باللغة الفرنسية، وفي بيلاروس باللغة الروسية، وفي غانا وماليزيا باللغة الإنكليزية. وشملت الأحداث التدريبية القصيرة الأجل التي نظمت طائفة واسعة التنوع من المواضيع الرئيسية، ومنها مثلاً تنظيم دورات لتدريب المدربين مخصصة للموظفين المسؤولين عن الوقاية من الإشعاعات (كينيا، تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والسنغال وجنوب أفريقيا، حزيران/يونيه ٢٠١٣)، والبحث عن المصادر الإشعاعية اليتيمة (جمهورية تنزانيا المتحدة، تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والمغرب، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، والحد من المخاطر الناتجة عن وجود غاز الرادون داخل المباني (إندونيسيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، والوقاية من الإشعاعات وبلوغ المستوى الأمثل في استخدام التصوير الرقمي بالأشعة (غواتيمالا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، وإصدار الأذون والتفتيش بخصوص المصادر الإشعاعية (السودان، من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٣). والقائمة الكاملة بالأحداث التدريبية التي نظمت لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ متاحة في الموقع الشبكي الخاصة بالوكالة.[١٤٧]

---

[١٤٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٤٧] يتعلق ذلك بالفقرات ٦٥ و٦٦ و٦٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

١٣٩- ونشرت الوكالة في آب/أغسطس ٢٠١٢ العدد الأول من رسالتها الإخبارية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجالات أمان الإشعاعات وأمان النقل وأمان النفايات [١٤٨]. وقد صدرت هذه الرسالة الإخبارية استجابة إلى توصيات اللجنة التوجيهية التابعة للوكالة والمعنية بالتعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاعات وأمان النفايات، والتي تدعو إلى تعزيز فرص الترابط الشبكي لأغراض عدة منها تعميم منهجيات الوكالة ونُهجها الخاصة بالتدريب، وتيسير بلوغ المستوى الأمثل في استخدام الموارد ضمن كل منطقة إقليمية فيما يخص التعلم والتدريب، وتيسير الترويج للأحداث الخاصة بالتعليم والتدريب وسبل الوصول إليها.[١٤٩]

١٤٠- وإضافة إلى الأنشطة المعنية بدعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، عززت الوكالة أيضاً آليات عملها وأدواتها الخاصة باستيعاب وحفظ معارف الوكالة وذاكرة المنظمة في مجالي الأمان والأمن النوويين. كما يجري استحداث عدة أنشطة ترمي إلى حفظ واستيعاب وتعزيز نقل معارف الوكالة في مجالي الأمان والأمن النوويين.[١٥٠]

ياء- أمان وأمن المصادر المشعة

١٤١- في سياق مواصلة الوكالة أنشطتها المعنية بدعم الدول في تعزيز بناها الأساسية الرقابية الوطنية الخاصة بالأمان الإشعاعي والضبط الرقابي لمصادر الإشعاعات، نظمت بعثات تقييمية واستشارية لتقييم الأوضاع الراهنة ورصد التقدم المحرز في التوصل إلى نظام عالمي منسق يمتثل لمعايير الوكالة بشأن الأمان. ونظمت أيضاً بعثات خبراء وبرامج زمالات دراسية ودورات تدريبية في مجالات إصدار الأذون والتفتيش بخصوص المصادر المشعة، والحفاظ على السجلات الوطنية للمصادر والمعلومات الرقابية التنظيمية باستخدام نظام معلومات الهيئات الرقابية، وذلك في إطار برامج التعاون التقني وغير ذلك من المشاريع الممولة من خارج إطار الميزانية، مع إسناد أولوية عالية إلى المناطق التي هي في أشد حاجة إلى هذه الأنشطة الداعمة. وتُسهل حالياً إقامة الشبكات فيما بين الهيئات الرقابية وذلك بفضل إنشاء موقع شبكي مخصص لهذا الغرض[١٥١]، وهو شبكة التحكم الرقابي في المصادر، ضمن إطار المنصة الحاسوبية الخاصة بالشبكة العالمية للأمان والأمن النوويين. كما يجري إعداد دليل أمان مخصص لتوفير الإرشادات بشأن وضع خريطة طريق لإقامة بنية أساسية وطنية خاصة بالأمان الإشعاعي. ويُستخدم نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي من أجل رصد الوضع الراهن والتقدم المحرز في تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الخاصة بالأمان الإشعاعي.[١٥٢]

١٤٢- ونُقحت منهجية برامجية التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان والأدوات التي تُستخدم لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في استعراض بُناها الأساسية الرقابية الوطنية الخاصة باستخدام المصادر الإشعاعية استخداماً مأموناً، وكذلك لدعم بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية للأمان، وذلك استناداً إلى

---

[١٤٨] أنظر الموقع الشبكي http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Newsletters/ET-NSRW-01.pdf.

[١٤٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٥ و٦٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥١] أنظر الموقع الشبكي http://gnssn.iaea.org/CSN/default.aspx.

[١٥٢] يتعلق ذلك بالفقرات ١ و٢ و٤ و٦٨ و٦٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

التعقيبات المفيدة المقدمة من الدول الأعضاء على تنقيحات معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك العدد ٣ من سلسلة متطلبات الأمان العامة.[١٥٣]

١٤٣- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي تعهدت بالتزام سياسي بأن تنفذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ١١٧ دولة، منها ٨١ دولة أبلغت المدير العام عن اعتزامها أن تتصرف على نحو منسق وفقاً للإرشادات التكميلية للمدونة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها[١٥٤]. وعين ما مجموعة ١٢٤ دولة جهات اتصال لغرض تيسير تصدير واستيراد المصادر المشعة، وقدمت بيانات تفصيلية إلى الوكالة بهذا الخصوص.[١٥٥]

١٤٤- وحسبما أوصى به الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات حول تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية الخاصة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، الذي عُقد في فيينا بالنمسا، في أيار/مايو ٢٠١٠، نظمت حلقتا عمل إقليميتان للتشجيع على تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك وإرشاداتها التكميلية، في أوروبا في ألبانيا (باللغة الإنكليزية) في آذار/مارس ٢٠١٣، وفي ليتوانيا (باللغة الروسية) في أيار/مايو ٢٠١٣. وأتاحت حلقتا العمل هاتان الفرصة لمناقشة مسائل أمان المصادر المشعة وأمنها فيما بين الدول المجاورة، وذلك من خلال استبانة التقدم المحرز والتحديات المراد مواجهتها على الصعيد الإقليمي، ومنها مثلاً إبرام اتفاقات فيما بين الدول المجاورة من أجل تعزيز الضبط الرقابي لعمليات نقل هذه المصادر. وسوف تقدم حلقتا العمل تقريرهما في إطار ذلك الاجتماع ليكونا معاً مدخلاً تسهمان به في المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: الحفاظ على رقابة عالمية مستمرة على المصادر المشعة طوال دورة عمرها، المزمع عقده قريباً في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة، ٢٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.[١٥٦]

١٤٥- ووفقاً للعملية الإجرائية الرسمية الطابع التي أقرتها في عام ٢٠٠٦ الدول الأعضاء بشأن التشارك في المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية، فإن من شأن المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: الحفاظ على رقابة عالمية مستمرة على المصادر المشعة طوال دورة عمرها (٢٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة)، الوشيك انعقاده، أن يتيح فرصة فريدة لاستعراض الوضع الراهن في تنفيذ المدونة، بعد انقضاء ١٠ سنين بالضبط على الموافقة عليها وإقرارها من جانب مجلس المحافظين والمؤتمر العام. وقد دُعيت الدول الأعضاء كلها إلى تقديم تقارير وطنية بغية التشارك في خبراتها والدروس التي استخلصتها من تنفيذ المدونة وارشاداتها التكميلية.[١٥٧]

١٤٦- وأُحرز تقدم في مسار إعداد مدونة قواعد سلوك بشأن الحركة العابرة للحدود في نقل المواد المشعة المشمولة سهواً في الخردة المعدنية والمنتجات المصنعة جزئياً في صناعات إعادة تدوير المعادن (مدونة قواعد

---

[١٥٣] يتعلق ذلك بالفقرات ١ و٢ و٦٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥٤] أنظر أيضاً الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/tech-areas/regulatory-infrastructure/sat-tool.asp.

[١٥٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٩ و٧٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٧١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٥٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٧١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

السلوك بشأن إعادة تدوير المعادن). وأثناء دورة المؤتمر العام السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٢[١٥٨]، نُظم بالتشارك بين الوكالة وفنلندا حدث جانبي ركز على الوضع الراهن والتطور المرتقب مستقبلاً في إعداد مدونة قواعد السلوك المذكورة. وأتاح ذلك الحدث الفرصة لخبراء الأمانة للتفاعل مع الدول الأعضاء ولإعلامها بمستجدات إعداد مدونة قواعد السلوك وأهميتها.[١٥٩]

١٤٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، نُظم الاجتماع المفتوح العضوية الثالث للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل إعداد صك غير ملزم بشأن الحركة العابرة للحدود في نقل الخردة المعنية التي قد تحتوي سهواً على مواد مشعة. وكان الهدف المنشود من ذلك الاجتماع معالجة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ووضع الصيغة النهائية لنص مشروع مدونة قواعد السلوك بشأن إعادة تدوير المعادن. وقد استعرض سبعة وستون ممثلاً، من ٥٥ دولة عضواً ومن الاتحاد الأوروبي وسبعة مراقبين من أوساط صناعة إعادة تدوير المعادن، التعليقات المتلقاة، ونقحوا مشروع النص بناء على ذلك. ومشروع النص الجديد وتقرير رئيس الاجتماع متاحان على صفحة مخصصة على الموقع الشبكي الخاص بالوكالة [١٦٠] عن مراقبة المصادر المشعة اليتيمة وغيرها من المواد المشعة في الخردة المعدنية.[١٦١]

١٤٨- وتهدف مدونة قواعد السلوك الخاصة بإعادة تدوير المعادن إلى مواءمة النهج الذي ينبغي أن تتبعه الدول في اكتشاف وجود المواد المشعة التي قد تكون موجودة سهواً في شحنة مرسلة، ومن ثم في مناولتها وإدارتها على نحو مأمون، لكي يتسنى إخضاعها للتحكم الرقابي. وقد استُحدثت تلك الصفحة المخصصة على الموقع الشبكي [١٦٢] بغية زيادة الوعي بشأن هذه المسألة وبالعمل الجاري الاضطلاع به حالياً في هذا الخصوص. وسوف تكمل مدونة قواعد السلوك الخاصة بإعادة تدوير المعادن المنشور المعنون: *التحكم في المصادر اليتيمة والمواد المشعة الأخرى في صناعات إعادة تدوير المعادن* (العدد رقم SSG-17 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، والذي يقدم توصيات، في سياق وطني بصفة رئيسية، بشأن وقاية العاملين وأفراد الجمهور والبيئة فيما يتعلق بالتحكم الرقابي بالمواد المشعة الموجودة سهواً في الخردة المعدنية.[١٦٣]

كاف- التأهب للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها

١٤٩- في الوقت الراهن، يوجد ١١٦ طرفاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، و ١١٠ أطراف في اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة).[١٦٤]

---

[١٥٨] أنظر الموقع الشبكي: https://www.iaea.org/newscenter/news/2012/metalrecycling.html.

[١٥٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٠] أنظر الموقع الشبكي:
http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/orphan-sources-scrap-metal.asp?s=3&l=22

[١٦١] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٢] أنظر أيضاً الموقع الشبكي:
http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/orphan-sources-scrap-metal.asp?s=3&l=22

[١٦٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

١٥٠- والترتيبات التشغيلية التي أدت إلى تحسين تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية المساعدة واردة على نحو رئيسي في *دليل العمليات بشأن الاتصال اثناء الحادثات والطوارئ* (EPR-IEComm 2012) *وفي منشورات شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة* (EPR-RANET 2013). ولأول مرة، يحدد دليل العمليات والاتصالات المذكور (EPR-IComm 2012) التوقعات الزمنية المرتقبة من الوكالة ومن الدول الأعضاء بشأن التبليغ عن الطوارئ وتبادل المعلومات في حالات الطوارئ. كما تحدد الصيغة المنقحة من منشور الشبكة المذكور (PRR-RANET-2013) مجالات جديدة لتقديم المساعدة (تقييم المنشآت النووية وإسداء المشورة بشأنها) في الحالة التي تحتاج فيها دولة ما إلى المساعدة أو المشورة وتطلبهما بشأن التصدي في الموقع للطوارئ النووية.[١٦٥]

١٥١- وتبعاً للتوصيات المقدمة في إطار خطة العمل الدولية بشأن تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، التي أقرها مؤتمر الوكالة العام في عام ٢٠٠٤، أنشأت الأمانة في نهاية عام ٢٠١٢ فريق خبراء بشأن التأهب والتصدي لحالات الطوارئويتكون الفريق من ١٦ خبيراً من كبار الخبراء الذين عينهم نائب المدير العام، رئيس إدارة الأمان والأمن النوويين، من المناطق الإقليمية التالية: أفريقيا, وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، ممن يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة المهنية في ميدان التأهب من أجل التصدي للطوارئ النووية والإشعاعية. والهدف من الفريق المذكور هو تعزيز واستدامة نظام دولي فعال للتأهب والتصدي للطوارئ، وذلك بإسداء المشورة إلى الوكالة بشأن المسائل الاستراتيجية في ميدان التأهب والتصدي للطوارئ.[١٦٦]

١٥٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عقدت الأمانة الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالتأهب والتصدي للطوارئ. وقد عين نائب المدير العام، رئيس إدارة الأمان والأمن النوويين، رئيسة فريق الخبراء وأمانته. وأقر فريق الخبراء إطاره المرجعي بشأن اختصاصاته؛ وقدمت الأمانة شرحاً وبياناً إيضاحياً بشأن الموقع الشبكي الخاص بفريق الخبراء. وتناقش أعضاء فريق الخبراء حول عدد من قضايا التأهب والتصدي للطوارئ التي تحتاج إلى تعزيز، بمراعاة الأنشطة الموصى بها في إطار خطة العمل الدولية لتعزيز النظام الدولي الخاص بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، وكذلك الأنشطة المخطط لها في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي. [١٦٧]

١٥٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت الوكالة في فيينا بالنمسا اجتماعاً لخبراء استشاريين بشأن التوصيات الخاصة بإمكانية تحقيق الاتساق في المساعدات (المسح الاستقصائي الإشعاعي). وكان الغرض من الاجتماع وضع إرشادات بشأن تقديم المساعدة إلى الدول في مواءمة مختلف النواتج التي يمكن استخلاصها عند القيام بمسوح استقصائية للإشعاعات أثناء بعثات المساعدة. وقد ركز الاجتماع على نواتج عدة ومنها مثلاً خرائط معدلات الجرعات الإشعاعية، التي تُعد أثناء القيام بمسوح استقصائية إشعاعية بالرصد الجوي و/أو وبواسطة المركبات أو الرصد الثابت على الأرض.[١٦٨]

١٥٤- وتُعد قدرات الوكالة في ميدان التصدي عنصرا أساسيا في الوفاء بالتزاماتها المستمدة من اتفاقيتي التبليغ المبكر والمساعدة. وبناء على الدروس المستبانة، سلمت الأمانة بضرورة تعزيز تدريب موظفيها بقدر كبير بغية

---

[١٦٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٨١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٦٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٦ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

تمكينهم من المشاركة في نظام الوكالة الخاص بالتصدي للحادثات والطوارئ. ولذلك فقد جرى تحديث وتحسين برنامج التدريب والتمرين الداخلي، وكذلك آليات التنسيق مع جهات الاتصال الخارجية، وترتيبات التعاون على مستوى الإدارات وفيما بين الإدارات.[١٦٩]

١٥٥- وحيث إن الوكالة تقود الفريق العامل المعني بتنسيق التمارين الدولية، التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، فقد باشرت الاعداد للتمرين الجماعي (ConvEx-3) (٢٠١٣)، الذي سوف يستند إلى التمرين الوطني في المغرب. وسوف يستند التمرين المغربي إلى سيناريو قنبلة قذرة، مما يتيح الفرصة للتحقق من عدة أمور خاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ، ومنها مسائل الاتصالات فيما بين الأوساط المعنية بالأمن والأمان على الصعيد الدولي وكذلك الوطني. وسوف يجري التمرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.[١٧٠]

١٥٦- وقد أنشئ مركز بناء القدرات التابع لشبكة الوكالة الخاصة بالتصدي والمساعدة (شبكة التصدي والمساعدة) في مقاطعة فوكوشيما، والذي تدعمه حكومة اليابان، بغية المساعدة على تعزيز أنشطة التأهب والتصدي للطواري، وذلك بتوفير معدات رصد الإشعاعات والتدريب على التأهب والتصدي للطوارئ في اليابان وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ.[١٧١]

١٥٧- ورحبت الوكالة بتسجيل ثلاث دول أعضاء جديدة في هذه الشبكة، وهي: كندا والنرويج والمملكة المتحدة. وقد زادت هذه التسجيلات مجموع العضوية في الشبكة إلى ٢٢ دولة عضواً. وإضافة إلى ذلك، سجلت أستراليا والولايات المتحدة قدرات وطنية إضافية خاصة بالمساعدة.[١٧٢]

١٥٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، اجتمع في فيينا بالنمسا ممثلو الدول الأعضاء التي سجلت قدرات مساعدة على الصعيد الوطني في إطار الشبكة المذكورة، لعقد اجتماع تقني. وناقش الخبراء المنشور عن التأهب والتصدي (EPR-RANET-2013)، والخطوات التي ينبغي القيام بها في سبيل الترويج للحصول على مزيد من التسجيلات في المجال الوظيفي الجديد الخاص بتقييم المنشآت النووية وإسداد المشورة بشأنها، والأنشطة الجارية حالياً والمزمعة في المستقبل من أجل تقديم المساعدة على الصعيد الدولي. وفي ذلك الاجتماع، تشارك الخبراء في خبراتهم أيضاً في مجال تفعيل ونشر قدرات المساعدة على الصعيد الوطني بغية دعم التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي.[١٧٣]

١٥٩- وأطلقت الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قاعدة بيانات لنتائج قياسات الإشعاعات المجمعة في اليابان في أعقاب حادث فوكوشيما النووي. وتقدم قاعدة بيانات رصد فوكوشيما، المتاحة لجميع الدول والجمهور العام،

---

[١٦٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٨ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٧٥ و٧٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٧ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

نتائج قياسات الإشعاعات من مسافات قريبة من محطة القوى النووية ومن مسافات بعيدة عنها. وكذلك تحتوي قاعدة البيانات أيضاً على معلومات الرصد الإشعاعي التي تبلغ عنها الدول في تقاريرها إلى الوكالة.[١٧٤]

١٦٠- وتمكن قاعدة بيانات رصد فوكوشيما المحللين من البحث عن نتائج القياسات وتنزيلها إلكترونياً، ومنها مثلاً قياسات معدلات الجرعات والقياسات الخاصة بعينات التربة. بما في ذلك أوراق الشجر والمياه والتربة، وجمع البيانات فيها هو من ضمن دور الوكالة في تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكر، والتي توفر بمقتضاها اليابان إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالحادث.[١٧٥]

١٦١- وتعكف الوكالة حاليا على تنقيح المنشور المعنون: *التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها* (العدد GS-R-2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة). وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الوكالة سبعة اجتماعات استشارية (اثنان منها في تموز/يوليه ٢٠١٢، واثنان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وشباط/فبراير ٢٠١٣)، واجتماعاً تقنياً (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) واجتماعين للجنة المشتركة بين الوكالات للتصدي للحوادث النووية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣)، وجميعها في مقرها الرئيسي في فيينا بالنمسا، مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من أجل استعراض مسودة النص وجمع التعقيبات المقدمة. ومن المزمع أن تنشر متطلبات الأمان المنقحة، في عام ٢٠١٥. وفي تنقيح العدد GS-R-2، ستُولى عناية خاصة إلى التنسيق بين الأنشطة المعنية بالأمان والأمن.[١٧٦]

١٦٢- وقد دعيت الدول الأعضاء بمقتضى خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي إلى القيام على نحو عاجل باستعراض على الصعيد الوطني لترتيباتها وقدراتها الخاصة بالتأهب للطوارئ والتصدي لها ثم المواظبة بعد ذلك على استعراضها بانتظام، والوكالة تقدم الدعم والمساعدة في هذا الخصوص من خلال بعثات استعراض التأهب للطوارئ. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أوفدت الوكالة بعثات في هذا الإطار إلى كل من الأردن وأرمينيا وأوروغواي وكازاخستان وليتوانيا.[١٧٧]

١٦٣- واستناداً إلى الدروس التي تم تحديدها في بعثات سابقة، أُدخلت تحسينات عديدة على المنهجية المتبعة في استعراض التأهب للطوارئ، بما في ذلك إطالة مدة الاستعراض بما يمكن من إجراء تقييم أكثر شمولاً من ذي قبلُ لقدرات أي دولة على التأهب للطوارئ والتصدي لها. وعقدت الوكالة اجتماعاً في حزيران/ يونيه ٢٠١٣ من أجل إجراء استعراض انتقادي للمبادئ التوجيهية الخاصة باستعراض التأهب للطوارئ وتحديد المجالات التي ينبغي إدخال المزيد من التحسينات عليها بغية تطبيق الدروس المستخلصة من حادث فوكوشيما تطبيقا كاملاً فيها.[١٧٨]

١٦٤- وكذلك استناداً إلى قرارات الدول الأعضاء، تُتاح حالياً التقارير عن استعراض التأهب للطوارئ على الموقع الشبكي الخاص بالوكالة في صفحة خطة العمل بشأن الأمان النووي، مما يمكن من سهولة التشارك في

---

[١٧٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٢ و٨٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٢ و٨٢ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦ و٢٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٧٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

الممارسات الجيدة في التأهب للطوارئ والتصدي لها. وإضافة إلى ذلك، تُنشر ملخصات تقارير بعثات استعراض التأهب للطوارئ على الموقع الشبكي لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، [١٧٩] المتاحة للجمهور العام. [١٨٠]

١٦٥- كما عقدت الوكالة اجتماعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣) من أجل إعداد وثيقة عن خطة استراتيجية بشأن التواصل مع الجمهور العام في حالات الطوارئ، تُدرج بصيغة ملحق في سلسلة أعداد المنشور الخاص بالتأهب والتصدي للطوارئ، المعنون: *التواصل مع الجمهور في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي* (التأهب والتصدي للطوارئ-طرق التواصل مع الجمهور ٢٠١٢). ومن المزمع أن تُنشر تلك الوثيقة في أواخر العام ٢٠١٣. [١٨١]

١٦٦- وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، عقدت الوكالة اجتماعاً من أجل تطوير نطاق حزمة خدمات الإحاطة الإعلامية، المعدة بقصد تحسين قدرتها على إيصال المعلومات في حالات الطوارئ إلى البعثات الدائمة ووسائل الاعلام والجمهور العام. وسوف تشمل حزمة خدمات الإحاطة الاعلامية تقديم توضيحات بلغة بسيطة ومباشرة عن موضوعات رئيسية قد يكون من اللازم إيصالها في حال وقوع طارئ نووي أو إشعاعي. وسوف تسهل أيضاً إيصال المعلومات التقنية المقدمة إلى الوكالة والصادرة عنها. وسوف تتكامل حزمة خدمات الإحاطة الاعلامية تدريجياً على مراحل؛ والمرحلة الأولى منها هي عن أساسيات الإشعاعات، سوف تستكمل في عام ٢٠١٣. [١٨٢]

١٦٧- وفي مجال الاتصالات وتعميم المعلومات تعكف الوكالة على وضع إرشادات لفائدة الدول الأعضاء بشأن صياغة استراتيجياتها وخططها الوطنية في إطار التأهب والتصدي للطوارئ من أجل التواصل مع الجمهور في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية. وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً ترجمة المنشور المعنون: *التواصل مع الجمهور في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي*، من سلسلة منشورات *التأهب والتصدي للطوارئ*، إلى اللغات الرسمية في الوكالة وإلى اللغة اليابانية، بفضل تمويل من خارج الميزانية مقدم من اليابان، وذلك بغية تطبيقه في حلقات عمل إقليمية ووطنية. وتعمل الوكالة أيضاً على صقل إجراءاتها وقدراتها الخاصة بالاتصالات من أجل ضمان تعميم المعلومات في حينها وبوضوح على الجمهور العام في حال وقوع أي طارئ. [١٨٣]

١٦٨- وبالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، تنسق الوكالة الأنشطة المضطلع بها في مجال التواصل مع الجمهور مع الموظفين المسؤولين عن الإعلام العام من أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية. وتشمل الأنشطة القيام بتمارين خاصة بالطوارئ مع التركيز بصفة محددة على

---

[١٧٩] أنظر الموقع الشبكي http://www.iaea.org/newscenter/focus/actionplan/index.html.

[١٨٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١١ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨١] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

طرائق التواصل مع الجمهور، وعقد اجتماعات ثنائية، وهو اجراء مستحدث، من أجل تبادل المعلومات عن المشاريع المضطلع بها ضمن مختلف المنظمات.[١٨٤]

١٦٩- وفي تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، قامت الوكالة بتحليل القدرات الداخلية الخاصة بتقييم العواقب الإشعاعية المحتملة والتنبؤ بالتسلسل المحتمل لأحداث الطوارئ، وحددت المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وتتوخى الأمانة أيضاً اتباع عملية إجرائية من أجل تنفيذ هذه الولاية الواسعة النطاق المسندة إلى الوكالة بشأن التصدي للطوارئ.[١٨٥]

١٧٠- وعقب اجتماع المسؤولين الوطنيين المختصين باستخدام المقياس الدولي للأحداث النووية (مقياس إينيس)، أعدت الوكالة مسودة إرشادات إضافية بشأن استخدام هذا المقياس في حالات الحوادث الشديدة المتطورة. وسوف تُنشر وثيقة الإرشادات كمرفق بوثيقة تقنية عن استخدام مقياس إينيس في عمليات الاتصالات، والوثيقة قيد الإعداد. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت أوروغواي في عداد البلدان المنضوية في إطار المجتمع الذي يطبق مقياس إينيس، وذلك بتعيينها مسؤولاً وطنياً مختصاً بهذا المقياس.[١٨٦]

لام- المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[١٨٧]

١٧١- نُظم الاجتماع العادي الثالث عشر لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٣. وقد ناقش فريق الخبراء المذكور جملة من القضايا ومنها المسؤولية في حالة نقل مواد نووية، مع التركيز على حقوق دول العبور غير النووية؛ ومسائل المسؤولية بخصوص محطات القوى النووية القابلة للنقل؛ وتأثير التنقيح في عام ٢٠١٢ لصيغة لائحة النقل الصادرة عن الوكالة على قرار[١٨٨] مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٧ بشأن استبعاد الكميات الصغيرة من المواد النووية من نطاق الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية النووية.

١٧٢- وناقش فريق الخبراء المذكور أيضاً ورقة عن منافع الانضمام إلى نظام قوانين المسؤولية النووية، وصاغ رسائل رئيسية تقترن بها، الهدف منها هو استخدامها أثناء أنشطة المساعدة التشريعية التي تضطلع بها الوكالة.

١٧٣- وأبلغت الأمانة فريق الخبراء المذكور عن الأعمال التحضيرية الجارية حالياً، في إطار تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، من أجل القيام ببعثات خاصة بفريق الخبراء توفدها الوكالة إلى عدد من الدول الأعضاء المهتمة، في أثناء العام الحالي، بغية زيادة الوعي بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالتوصل إلى نظام قانوني عالمي بشأن المسؤولية النووية.

---

[١٨٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٧٨ و٧٩ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٤ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٨ و٤٥ من منطوق القرار GC(56)/RES/9.

[١٨٨] أنظر الوثيقة (GOV/DECISIONS 2006-2007)، القرار ٢٠٠٦-٦٤/٠٧ الخاص باعتماد مشروع القرار الوارد في تذييل الوثيقة GOV/2007/39(Corr.).

١٧٤- وإضافة إلى ذلك، استعرض فريق الخبراء المذكور أنشطة التواصل التي يضطلع بها، والتي شملت حلقة العمل الثانية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي عُقدت في فيينا بالنمسا في أيار/مايو ٢٠١٣. وقد نظمت الوكالة حلقة العمل، وكان الهدف منها تقديم مدخل إلى الدبلوماسيين والخبراء من الدول الأعضاء عن النظام القانوني الدولي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وحضر حلقة العمل ٤٩ مشاركاً من ٣٤ دولة عضواً؛ وقد تقرر تكرارها سنوياً بالنظر إلى التعقيبات الإيجابية المتلقاة من المشاركين.

١٧٥- وأعلمت الأمانة أيضاً فريق الخبراء المذكور بأن النص التفسيري للبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس قد نشر مؤخراً باعتباره العدد ٥ من سلسلة القانون الدولي الصادرة عن الوكالة. وسوف يجري الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية في أيار/مايو ٢٠١٤.

١٧٦- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُوفدت بعثتان مشتركتان بين الوكالة وفريق الخبراء المذكور إلى كل من جنوب أفريقيا (تموز/يوليه ٢٠١٢) وأوكرانيا (تموز/يوليه ٢٠١٢)، وسوف توفد بعثة متابعة إلى فيينا نام في تموز/يوليه ٢٠١٣.

قائمة الأسماء المختزلة

خطة العمل	خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي
اتفاق عراسيا	الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين
اتفاقية تقديم المساعدة	اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
معايير الأمان الأساسية	الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية – طبعة مؤقتة (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).
اتفاقية التبليغ المبكر	اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي
مقياس إينيس	المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية
مشروع إنبرو	المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (إنبرو)
الاتفاقية المشتركة	الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة